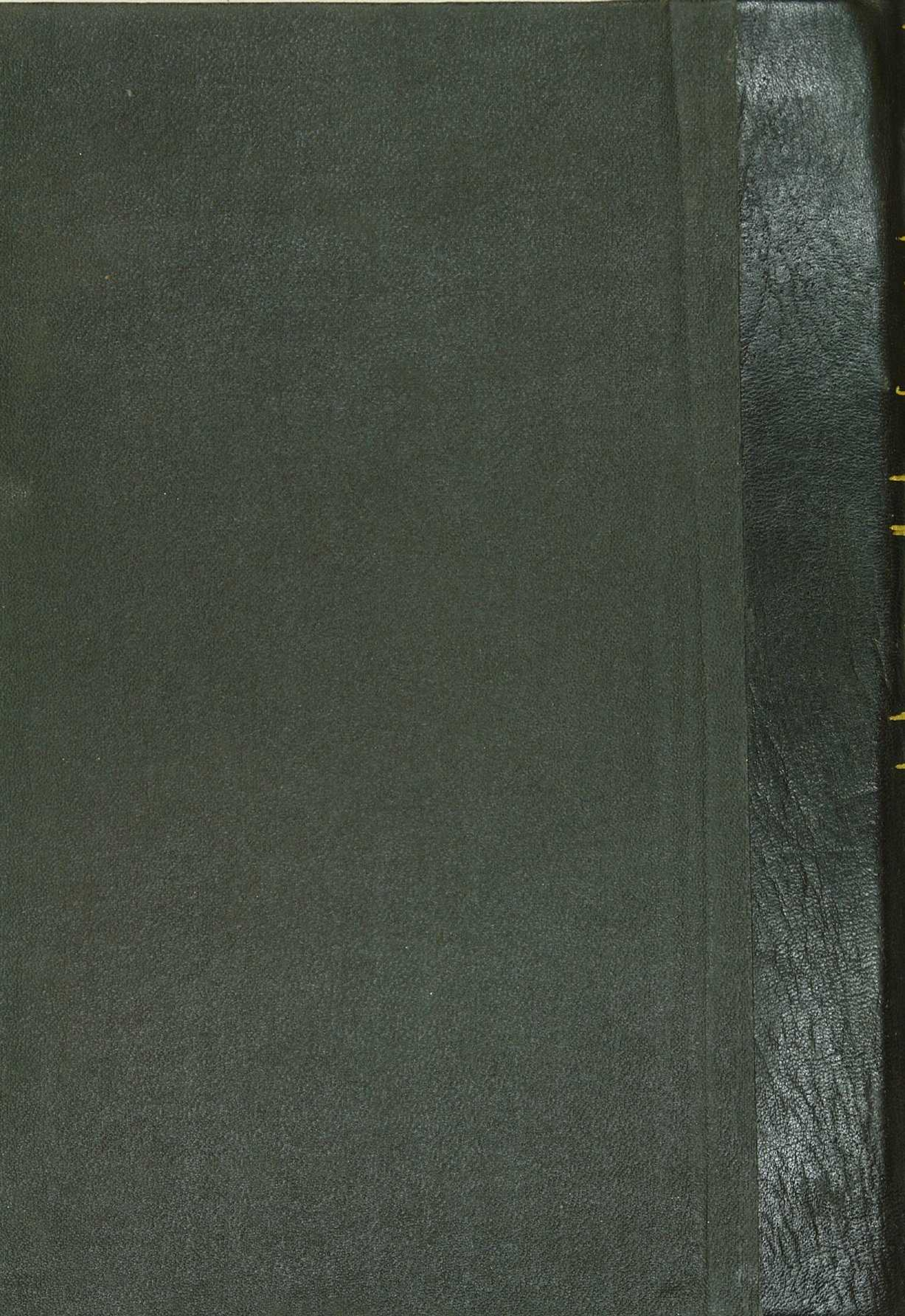

١٤٢٠
تحفة الطلاب
ابو بكر
الاحسائي



٤ر٢١٧
ت ٠ م

تحفة الطلاب بنظم الملا، أبي بكر بن محمد ـ
١٢٧٠هـ كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديراً.

١٤٢٠

١٨٩ص   ١١س   ٢٤ ×١٧ سم
نسخة جيدة حديثة، خطها نسخ حسن
معجم المؤلفين ٣ : ٧٥
١ ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف   ب ـ تاريخ النسخ ج ـ منظومة تحفة الطلاب

في ملك الفقير الى رحمة ربه الحنان المنان محمد يحيى بن الشيخ امان

هذه المنظومة اللطيفة من نظم العلامة العارف بالله الشيخ ابي بكر بن محمد الملا الاحسائي الحنفي الشهير بالواعظ

المسمى بتحفة الطلاب

غفر الله له

وللمسلمين

هذا الكتاب المنظومات في ملك الفقير الفقير الى رحمة ربه الحنان المنان

محمد يحيى بن الشيخ امان الله حفظه الله ورعاه امين

عند طبع هاتين المنظومتين يقدم اولا منظومة تحفة الطلاب

ثم يطبع نور المهتدي نظم كفاية المبتدي — ونور المهتدي مكتوب في دفتر آخر غير هذا الدفتر

نفع الله المسلمين بها امين

[illegible] هذه المنظومة هذا الدفتر بالكتابة [illegible] اكثر من ثلث اذ هذه عدة ابياتها الفا [illegible] ونور المهتدي ابياتها الفا [illegible] ابيات ما عدا الخطبة [illegible] فانظر [illegible] ا هـ

وقد شرح منظومة تحفة الطلاب فضيلة المرحوم الشيخ حسين عبد الغني

شرحا مختصرا حل الفاظه سماه فتح الوهاب وقد طبع هذا الشرح

وحدثنا فضيلة الشيخ حسين قاضيا للمستعجلة بمكة سنين عديدة

ثم نقل الى مقام رئاسة القضاة عضوا من اعضائها ولم يمكث فيه الا قليلا

ثم توفي رحمه الله تعالى منذ اربع عشر عاما تقريبا

كتبه راجي عفو الحنان
محمد يحيى امان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد فقها … فى الدين خير الخلق من اولى النهى
احمده اذ من بالاكرام … بنعمة الايمان والاسلام
ثم الصلاة والسلام النامي … على النبى سيد الانام
محمد المبعوث بالدلائل … واله وصحبه الافاضل
وبعد فالعلم رفيع الرتبة … واهله الاعلون فى المنزلة
لاسيما الفقه فان منه … ما لاغنى لكل شخص عنه
وهذه ارجوزة فيه على … مذهب من قد حاز فضلا وعلا
أبي حنيفة الامام الكامل … ضمنتها جواهر المسائل
ملخصا لما تعم البلوى … منتخبا لما عليه الفتوى
مختصرا نظم السراج الفاضل … نجل على ابن موسى الهامل

حذفت

حذفت منه ما يكون نادرا … واكثر الخلاف والمكررا
لما رايت من قصور الهمه … عن ذكر ما يورث للسآمه
وربما غيرت بعض اللفظ … بما هو الاحسن عند الحفظ
او زدت فى اثنائها مسائلا … مهمة عن ذكرها قد غفلا
سميتها بتحفة الطلاب … والله يهدينا الى الصواب
أساله التوفيق للاخلاص … فيها مع العصمة والخلاص

كتاب الطهارة

ركن الوضوء غسل وجه واليدين … ومسح راس مع غسل القدمين
والكعب والمرفق ايضا فى الوضوء … ومسح ربع الرأس منه يفرض
والسنن ابتدائه بالبسمله … وغسله الكفين والنية له

كذا السواك مع غسل للفم ... والانف والمسح لرأس عمم

مع اذنيه مرة بمائه ... والغسل بالتثليث فى اعضائه

وكذاك ترتيب له مع الولا ... ودلكه لكل عضو غسلا

وسن فى اللحية والاصابع ... تخليلهن لاتباع الشارع

ويستحب البدء باليمين فى ... اعضائه ومسح جيد فاعرف

ويكره التقتير والاسراف فيه ... وزائد على الثلاث يقتفيه

كذا استعانة كلام الناس ... أما الدّعا فما به من باس

وينقض الوضوء ما قد خرجا ... من السبيلين سوى ما اختلجا

وكل قيح أو دم منه جرى ... فى موضع يسن أن يطهرا

والقيئ ملا الفم ذا فى المطعم ... والماء والمرّة لا فى البلغم

والنوم لا فى هيئة التمكين ... والسكر والاغما مع الجنون

أو

او قهقهة البالغ فى الصلاة ... ذات الركوع حالة اليقظات

فصل فى الغسل

أركانه التنشيق والتمضمض ... وغسل باقى جسمه يفترض

وسن أن يغسل اولا يده ... وفرجه مع نجس أن وجده

ثم الوضوء ثم فيض الماء ... مثلثا لجملة الاعضاء

وما على المرأة نقض ضفرها ... بعد بلوغ الماء اصل شعرها

ويلزم الغسل من الامناء ... عن شهوة اليقظة والكراء

وغيبة الكمرة فى سبيل ... حتى على الفاعل والمفعول

ودم حيض ونفاس انقطع ... لا باحتلام دون انزال وقع

وسن للجمعه والعيد وفى ... أحرامه مع عرفات الموقف

باب المياه

ويرفع الاحداث ماء المطر	والبئر والعين وماء الابحر
لا بالذى استعمل فى الطهارة	من حدث أونية لقربه
ولا بماء غيره قد غلبه	من جامد أو مائع كالاشربه
ولا بماء قاطر من شجر	او ثمر بنفسه فى الاظهر
وان تقع نجاسة فى الجارى	ولم تبن فالطهر باق جاري
ومثله الوقوع فى كثير	كالعشر فى العشر على التقدير
أما الوقوع فى القليل الراكد	ينجس مطلقا بلا تردد
وموت ما لادم فيه يجرى	فى الماء غير سالب للطهر
كذاك ما يعيش فيه لو هلك	كضفدع وسرطان وسمك

فصل فى البئر

وتنزح

وتنزح البئر بموت آدمي	أو موت شاة أو قليل من دم
او بانتفاخ الدموى ولو صغر	ولا يضر الروث الا ان كثر
عشرين دلوا أو ثلاثين انزحن	بموت نحو فارة يذا الحكم
وفى نحو الدجاج اربعونا	من الدلا ان شاء أو ستونا
والبئر ان كانت معينا نزحوا	مقدار ما فيها من الما تصلح
والفار قبل الانتفاخ أن بدا	فى البئر فالماء ليوم فسدا
وان يكن منتفخا فقد فسد	منذ ثلاثة مضت من العدد
فليقض من صلى من لاحدثنا	أيضا ومن طهر منها خبثا
عند امامنا وصاحباه	لا عود قبل العلم أوجباه

(ثم جاء فى نسخة المصنف هكذا: وموت نحو الفارة بعده عشرون من الدلا انتزح أو ثلاثون ثم اصلحناها الى ما تراه فى الصلب)

(ثم جاء فى الاصل مقدار ماء البئر فهى تصلح)

فصل فى السؤر

وعرق لكل حي معتبر	بسؤره الا الحمار للاثر

فالطاهر المطهر سؤر الآدمي	وسؤر مأكول اللحوم فاعلم
وسؤر سكان البيوت يكره	كفأرة وحيّة وهرة
وكالدجاجات المسيبات	كذا سباع الطير كالبزاة
وسؤر كلب مع خنزير نجس	كذا سباع البر كالذئب وفس
والبغل والحمار في سؤرهما	شك من استعمله يتمما

باب التيمم

يجوز للعجز عن استعمال ما	كبعده ميلا وخوف ظما
او مرض أو خيفة الاعداء	أو عدم الالة لاستقاء
بطاهر الارض بضربتين	مستوعبا للوجه واليدين
لكنما النية فيه تجب	ويكتفي بالضربتين الجنب

وتنقضه بالناقضات للوضو	وقدره الماء لديه تعرض
ولم يجز لخوف فوت وقت	بل فوت عيد وصلاة ميت
وجاز بالفرد من التيمم	صلاة نفل وفروض فاعلم
تأخير راجي الماء في الوقت ندب	وطلب مقدار غلوة يجب
ان ظن قربه كذا شراه	بثمن المثل لمن حواه

باب المسح على الخفين

يصح للمقيم والمسافر	من حدث الاصغر دون الاكبر
يوما وليلة لأرباب الحضر	ويمسح الثلاث اصحاب السفر
لكن عقيب الحدث ابتداؤها	ومثل تلك الساعة انتهاؤها
وشرطه أمكان مشي فيهما	والستر للرجلين مع كعبيهما

والفرض مسح ظاهر الخفين	قدر ثلاث اصبع الكفين
وان يكن في الخف خرق يمسح	قدر اصابع ثلاث يمنح
من اصغر الرجل وناقض الوضو	ينقضه ونزع خف يعرض
مع انقضاء مدة والحاضر	لو قبل مدة له يسافر
يتمها ثلاثة في سفرته	والعكس فيه يومه مع ليلته
والمسح كالغسل على الجبيرة	بلا توقت وطهر شدت
ولا يضره سقوط حصلا	من غير برء وبرء بطلا

باب الحيض

اكثره عشر ثلاث الاقل	ونقص ذا وزيد ذاك قد بطل
لأنه استحاضة والصفره	في وقته حيض كذاك الكدره
فان تعدى الدم فوق العشر	كعادة الطهر وحيض تجري

ومن

ومن تكن ليست بذات عاده	فالعشر في الشهر بلا زياده
ولا يجوز وطئها اذا انقطع	لدونها بغير غسل قد وقع
وان يكن لعشر انقطاع	يجوز قبل غسلها الجماع
واربعون اكثر النفاس	وليس للاقل من مقياس
والدم ان جاوز اربعينا	ردت الى عادتها يقينا
بين الدمين الطهر لو تخللا	في الوقت حيض ونفاس فاعقلا
ثم اقل الطهر نصف شهر	وليس في اكثره من حصر
الا اذا احتيج لنصف العاده	فالطهر شهران بلا زياده
وبالمحيض والنفاس يحرم	قربان زوج وطواف فاعلموا
كذا الصلاة والصيام والقضا	لا للصلاة بل لصوم فرضا
دخول مسجد ومس آية	ومثلها يحرم من تلاوة

وما ذكرنا بجنابة حرام	غير جماع زوجه مع الصيام
والحدث الاصغر يمنع الطواف	مع الصلاة المس الا بغلاف
دم استحاضة كحذر دائما	لا يمنع الصلاة والصياما
والمستحاضات واهل العذر	في كل وقت جددوا للطهر
والعذر ما استمر وقتا ووجد	في كل وقت بعضه فان فقد
وقتا تماما علم انقضاؤه	وصار دا ابتداؤه انتهاؤه

باب الانجاس

تطهر بالماء وبالمستعمل	وكل مائع قوي الحمل
والدلك طهر الخف في الجرمي	والفرك لليابس من مني
والمسح للسيف وللمرآة	واليبس للارض لدى الصلاة
وليس يعفى فوق قدر الدرهم	من نجس مغلظ مثل الدم

ودون

ودون ربع الثوب من مخفف	كبول ما يؤكل عنه قد عفي
وظهر ما ليست له عين ترى	بغلب ظن بثلاث قدرا
اما زوال العين فهو طهر	واثر يعسر لا يضر
والدبغ طهر أهب الميتات	كذلك المذبوح بالذكاة
الا الآدمي فللكرامة	أو جلد خنزير فللنجاسة
والشعر والعظم من الانسان	ثم من الميتة طاهران

لان الشعر والعظم لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا يحله الموت

فصل

يسن الاستنجاء بالاحجار	والافضل الانقاء بالايتار
وغسله بالماء منها افضل	والجمع بين الكل فيه أكمل
وان عدت نجاسة مخرجها	فان فرض الغسل قد توجها
يكره الاستنجاء بالسرجين	والعظم والطعام واليمين
ويكره استقباله للقبلة	وعكسه عند قضاء الحاجة

ش عبارة الاصل ... ويطهر المذبوح بالذكاة

ش عبارة الاصل ... الاستنجاء بالسرقين

كذا تجاه الشمس او للقمر … او فى طريق او كتحت مثمر

كتاب الصلاة

يدخل وقت الفجر من بياضه … الى طلوع الشمس فى انتهائه

ووقت ظهر من زوالها الى … صيرورة الظل للشيء مثلا

واختير مثلا ظل ذاك القدر … ثم به يدخل وقت العصر

الى الغروب وهو وقت المغرب … يبقى مع الحمرة مالم تغب

وبعده وقت العشا والوتر … يبقى الى انفلاق ضوء الفجر

وينبغى اسفاره بالفجر … كذاك ابراد بظهر الحر

للعصر تأخير قبيل الصفرة … الا لغيم فهو فيه يكره

والحكم فى العشا كما فى العصر … والمغرب العكس لذين فادر

ح صبحه الاصل ع ابتدا [illegible] طلوع الشمس [illegible]

ص صيرورة الا[illegible] الشيء ظلا

ذو الوتر

ذو الوتر فى آخر ليل يوتر … ومن يخاف النوم لا يؤخر

"فصل"

من فى شروق او غروب واستوى … صلى سوى عصر نهاره غوى

والنفل بعد العصر ايضا يمتنع … كذاك بعد الصبح حتى ترتفع

لكن فى هذين ليس يمنع … صلاة ميت او قضاء يشرع

وليس من بعد طلوع الفجر … نفل سوى سنة للامر

وهكذا قبل صلاة المغرب … كراهة النفل ووقت الخطب

باب الاذان

يسن للفروض فى الجماعة … فى وقتها ايضا مع الاقامة

ولفظها كلفظه سيان … سوى التي زيدت على الاذان

ملتفتا بوجهه اذ حيعلا … وأن يكون طاهرا مستقبلا

وأن تفتك صلوات مجملة	اثم وأن حين تقضى الاولة
كذاك فى الباقى لمن قدرامه	ويكتفى من شاء بالأقامه
يكره تركهما فى السفر	لا لمصل قاض فى الحضر

باب شروط الصلاة

شروطها طهارة الابدان	من نجس والثوب والمكان
وستر عورة وقصد قبلة	ونية لهامع التحريمة
وعورة الحرة جسمها الاعم	سوى المحيا والاكف والقدم
وعورة الذكور تحت السرة	وتنتهى الى انتهاء الركبة
وعورة الاماء كالذكور	وزدن بالبطون والظهور
وفاقد لما يزيل النجسا	صلى بلا اعادة فاقتبسا

وعادم الثوب يصلى عاريا	والافضل القعود فيها موميا
لا يفصل النية عن تحريمته	بعمل لم يك من فريضته
والمقتدى خلف امرئٍ صلى معه	ينوى صلاة الوقت والمتابعه
وقبلة الخائف امن الجهة	والعاجز المريض نحو القدره
وليجتهد عند اشتباه قبلته	اذ ليس من يسئله بحضرته
وبعد لو بان الخطا لا يثني	اما المصلى فليدر ويبني
ان متحرون جهات جهلوا	حال الامام جازما قد فعلوا

فصل فى اركانها

وركنها القيام مع قراءة	في ركعتي فرض بقدر آية
ثم الركوع بعد فالسجود	وختمها بآخر القعود

لو بدل التكبير بالتعظيم ... أجزأه كسائر التفخيم

لا بالدعاء في افتتاحه الصلاة ... كقوله اللهم فاغفر يا الله

ولو تلا بالفارسي أو افتتح ... مع عجزه حاز كما إذا سمح

[في الهامش: ن الاصل بالفارسي او فتح]

فصل في واجباتها

واجبها قراءة الفاتحه ... في أوليي الفرض وضم سورة

وهكذا احكم جميع الوتر ... والنفل حكمه كوتر يجري

رعاية الترتيب في المكرر ... تشهد في أول والاخر

تعديله الاركان مع لفظ السلام ... قنوت وتر ولذا جهر الامام

والسر للامام والمنفرد ... تكبيره في العيد للزوائد

والمقتدي خلف الامام ينصت ... حال قراءة كما قد أثبتوا

« فصل »

رفع اليدين سن في التحريمة ... منشورة والوضع تحت السرة

كذا الثنا تعوذ للقاري ... بسملة التأمين بالاسرار

تكبيرة نحو الركوع ينشر ... كفيه فوق ركبتيه فاشعروا

وبسطه لظهره اذ يركع ... لا يخفض الرأس ولا يقنع

تسبيحة الرب العظيم أدنى ... كماله الثلاث فيما سنا

تسميعه بالرفع مع تحميده ... بعد استوائه لدى انفراده

وقد كفى التسميع من تقدما ... من غير تحميد خلافا لهما

ويكتفي المأموم بالتحميد ... وبعده التكبير للسجود

يظهر في حالته ضبعيه ... مجافيا للبطن عن فخذيه

[في الهامش: ن عباره الاصل يبدي]

أصابع الرجل بها يستقبل ... مسبحا فيه ثلاثا أكمل

سجود انثى بانخفاض اليق   وبطنها بالفخذين تلصق

تكبيرة للرفع من سجود   ويطمئن حالة القعود

يفترش الرجل اليسار الرجل   فى كل قعدة فهذا افضل

وينصب اليمنى مع استقباله   بالانملات فهو من كماله

وتجلس المرأه بالتورك   على جميع اليتيها تتكي

ويتشهد باسط الاصابع   من فوق فخذيه كفعل الشارع

وسنة قراءة الفاتحه   فى آخر على النبى محمد

وسنة قراءة الفاتحه   فى اخريين فريضة لا السورة

اخري

كذا الصلاة اخر التشهد   فى آخر على النبى محمد

ثم الدعا بغير مشبه الكلام   ملتفتا يمنى ويسرى بالسلام

ينوي به الرجال والنساء   والحافظين لا يرى احصاء

والمقتدى

على يسار اليتيها تتكي ... نوقال ... انه لا ينصور تورك مع الاتكا على ... الايمنى وعبارة الاصل ... اليا ... هكذا ... وتجلس الانثى لدى التشهد ... على يسار اليتيها تنتدي

[illegible] الاصل ثم الدعاء بلا تشبه الكلام

والمقتدى ينوى الامام اينما   كان بيمنى او بيسرى فاعلما

« فصل »

آدابها لموضع السجود   ينظر فى القيام لا القعود

بل فيه للحجر وفى الركوع   لظاهر الاقدام للخشوع

وفى السجود الانف والكتفين   فى حالة السلام مرتين

ترتيله اخراجه كفيه   فى حالة التكبير من كميه

وكظمه ودفعه لسعلة   إشارة التهليل فى الشهادة

« باب الامامه »

ثم اجتماع الناس للصلاة   من سنن الدين المؤكدات

والاعلم الاحق بالامامه   ثم يليه اجود القراءة

وبعده الاورع ثم الاكبر   فان تساووا فى الصفات خيروا

امامة الفاسق تكره والدعى   والعبد والبادى مع المبتدع

وان يطل صلاة الامام   اكثر من مسنونها يلام

من ام شخصين معا تقدما   وموضع الفرد اليمين فاعلما

ولا يجوز للرجال الأقتدا   بامرأة ولا صبي ابدا

وهكذا القارى بغير قارى   والمكتسى لا يقتدى بعارى

وعادم العذر بذى الاعذار   كالدم والبول مع استمرار

لكن يصلي قاعد بقائم   وعادم الماء بغير عادم

وماسح الخف بغاسلينا   لا الرجل المومي بساجدينا

ذو النفل لا يؤم ذا الفرضان   كان على العكس يجوز فاستبن

وعندما يختلف الفرضان   ليس لشخص أن يوم الثانى

والمقتدى يعيد بعد علمه   فسادها الحادث من امامه

ثم الطريق مانع للاقتدا   والنهر والخلا كصفين غدا

وحائط يشتبه العلم به   حال الامام مانع فانتبه

«باب الحدث فى الصلاه»

ولينصرف عن الصلاة من حدث   عليه فى اثنائها سبق حدث

مطهرا يبني على ما صلى   مستخلفا ان هو كان اصلا

ومن يظن حدثا فانصرفا   وفارق المسجد فليستأنفا

إن بان أن لا نقض اتما ان علم   قبل الخروج فهو يبني ويتم

وليتوضأ للسلام من حدث   به لدى تسليمه سبق حدث

وعمده أذاك والكلام   وفعل غير جنسها تمام

لو قاء فى ركوعه او سجدته   يعيد ذاك الركن عند عودته

من ام شخصا فانثنى إذ رعفا   صار وان لم ينوه مستخلفا

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

أكل وشرب والدعا شبه الكلام   يفسد والتشميت مع رد السلام

جوابه للغير بالتهليل ... والعمل الكثير مع تحويل

لصدره عن قبلة مع السلام ... للقطع والفتح على غير الامام

شروعه في غير ما صلاه ... وزلة إن غيرت معناه

انينه تاوه كذا البكا ... بصوته مع وجع اذا اشتكا

وإن يكن ذا من خشوع مختصر ... لذكر جنة ونار لم يضر

ومامور امرأة بقاطع ... وينبغي الدرو لنص الشارع

« فصل »

والعمل القليل فيها يكره ... وكفه لثوبه وسدله

تحضر فرقعة الاصابع ... وعقصه للشعر مع تربع

والاعتجار والتمطي والعبث ... كذاك في حال دفاعه الخبث

تغميض عينيه مع التثاؤب ... وقلبه الحصى لغير سبب

كذا افتراشه لدى سجدته ... ذراعه الاقعا في جلسته

ورده السلام بالاشارة ... مع الصلاة في ثياب البذلة

كذا صلاته يقرب صورة ... او وجه انسان تجاه القبلة

« باب الوتر والنوافل »

الوتر واجب ثلاث تجمل ... من غير تسليم لهن يفصل

يقرأ فيها الحمد ثم السوره ... ودائما يقنت في الاخيره

من قبل أن يركع مع تكبيرته ... ولا قنوت في سوى ثالثته

ياتي به المؤتم فيه والامام ... ولا يؤم في سوى شهر الصيام

مأموم من يقنت فجرا يسكت ... اما الذي يعقوب فهو يقنت

« فصل »

والسنن اثنتان قبل الفجر ... واربع قبل صلاة الظهر

وبعدها مثنى وبعد المغرب ... كذا العشا ثنتان ايضا فاكتب

وأربع قبل صلاة الجمعه / وبعدها كذاك في تسليمه

وأربع تندب قبل العصر / وأربع بعد صلاة الظهر

كذا العشاء بعده وقبله / والست بعد مغرب تندب له

والنفل بالنهار فيه الاكمل / رباع والمثنى بليل أفضل

وكل من يشرع نفلا يقصده / يلزمه قضاؤه إذ يفسده

وجاز في النفل صلاة القاعد / من غير عذر للقيام الزائد

وجاز للشارع بالقيام / قعوده فيه لدى الامام

وخارج المصر له التنفل / يومي على المركب حيث يقبل

" فصل "

ثم يسن النفل في شهر الصيام / عشرين ركعة بها خلف الامام

خمس تراويح وفي ترويحته / تسليمتان فاصلا بجلسته

في رأس ترويحتها كقدرها / وبعد ذا يختمها بوترها

" باب ادراك الفريضه "

لو شرع الامام من بعد الادا / بركعة اضاف اخرى واقتدى

(في الاولى ما قام للظهر من بعد الادا)

ان كان في فرض رباعي وفي / سواه يقطع والامام يقتفي

وبعد ما صلى ثلاثا يكمل / ثم مع القوم بنفل يدخل

ان كان في العشاء او في الظهر / لا ان يكن بعد صلاة العصر

وداخل المسجد من بعد الندا / يكره أن يخرج من قبل الادا

وليترك السنة مهما قد شرع / امامه في الفرض بل له اتبع

الا اذا رجي لدرك ركعه / من فجره فليشتغل بالسنة

من نال بعض الفرض بالجمع فما / صلاة بالجمع وبالفضل سما

لو ركع المأموم قبل الاصل / صح اذا شارك في ذا الفعل

« باب قضاء الفوات »

وليقض ما قد فاته اذ ذكر	قبل صلاة وقته الذى حضر
وان يخف فوتا بدا بالوقت	وواجب ترتيب دون الست
لكن يضيق الوقت والنسيان	يسقط كالست بلا انقصان
ونفسد العصر بذكر الظهر	فى عصره عند انتباع العصر

يعني انه اذا صلى العصر وهو ذاكر الظهر الذي لم يصله فان عصره يفسد اصله بالفرضية لا اصله بل ينقلب صلاة نافلة وعليه ان يصلي الظهر اولا ثم يصلي العصر حيث ان الترتيب بين الفروض شرط

كذا لدى النعمان ذكر وتره	فى فجره يفسد فرض فجره

وذلك لان الوتر واجب والواجب ملحق بالفرض في وجوب ترتيبه فعليه ان يصلي الوتر اولا ثم يصلي الفجر

« باب سجود السهو »

ثم سجود السهو للانسان	يلزم فى الزائد والنقصان
بعد السلام سجدتان يختم	بقعده من بعدها يسلم
وذا بأن يترك واجبا لها	او زاد فيها ساهيا من جنسها
فان سهى الامام يسجد وعلى	مأمومه السجود والعكس فلا

ومن نسي

ومن نسي قعودها المقدما	يعود ما لم يستتم قائما
ويرجع القائم قبل السجده	لاخر منها ويسجد بعده
ويبطل الفرض سجوده الخامسه	وعاد نفلا فليضم سادسه
ومن يقم من بعد ثاني قعده	يرجع للسلام قبل السجده
وأن يقيد خمسه بسجدته	يضم اخرى مكملا السجدته
والفرض قد تم وركعتاه	نفل وللنسيان سجدتاه
ومن سهى فى شفع نفل وسجد	لم يبن شفعا ثانيا له قصد
لو سلم الساهى لقصد القطع	يسجد للسهو لحق الشرع
لو غير معتاد الشكوك شك فى	أعدادها صلاه فليستانف
ويتبع المعتاد غلب الظن	ان كان أو على الاقل يبني

" باب صلاة المريض "

ان عجز المريض صلى قاعد … ان استطاع راكعا وساجدا

اومومیا ان لم يطق ماقلنا … سجوده من الركوع ادنى

ثم متى يعجز عن جلوسه … اومأ فى استلقائه برأسه

ثم اذا اعيا عن الايماء … اخرها بنية القضاء

وان يكن على القيام يقدر … وعن ركوع وسجود يقصر

فالافضل الصلاة بالقعود … يومي بالركوع والسجود

وشارع الصلاة بالقيام … يبنى بما يقدر للاتمام

ثم مصلى الفلك ان كان قعد … لغير عذر فرضه فما فسد

ولم يجزاه لغير عذر … والافضل القيام عند الصدر

وفائت الاغماء يقضى ان فرط … خمس فما دون وان زاد سقط

باب سجود التلاوه

يجب على التالي وكل سامع … سجود عشرة من المواضح

مع اربع ايضا ومن جملتها … سابقة الحج وصاد معها

ومن يكن رآية فى مجلس … فسجده تكفيه فاحفظ وقس

لوسمع الامام ثم أحرما … بعد سجوده لها لن يلزما

وأن يكن قبل السجود دخلا … يسجد مع أمامه فيما تلا

أو وجده يسجد ان لم يدخل … مع الامام فى الصلاة فاعقل

وليس تقضى سجدة قد لزمت … وسط الصلاة بعد ما تصرمت

وليأت بالتكبير عند سجدته … ورأسه يرفع مع تكبيرته

من غير احرام ولا رفع يد … ولا سلام وبلا تشهد

باب صلاة المسافر

السفر المحيل للاحكام … قُدّر بالثلاثة الايام

فان نواه راحل من موضع … إقامة يقصر فرض الأربع

فأن أتم اربعا وقد قعد … فى ركعتين فرضه قد انعقد

وما بقى نفل وأن لم يقعد … ويبطل الفرض اذا لم يقعد

ولم يزل مسافرا أو يضمرا … مقام خمس عشرة او اكثرا

ولم يتم عسكر وأن نووا … أقامة فى أرض حرب ونووا

لكن يصلي أربعا أذا أقتدا … مسافر خلف مقيم فى الادا

وأن يؤم الحاضر المسافر … بعد سلامه يتم الحاضر

ومن اتى مسكنه وما نوى … أقامه أتم فهو قد شوى

لكنه يقصر أن وافاه … بعد اتخاذه وطن سواه

وليقض ما قد فاته حال السفر … من الصلاة ركعتين فى الحضر

وكل فرض فأته فى الحضر … يقضيه بالاربع حال السفر

ويستوى المطيع للجبار … ومن عصى فى رخص الاسفار

« باب الصلاة فى الكعبه »

فرض الصلاة جائز والنفل … فيها وبالجميع جاء النقل

ولم يجز ذلك ممن جعلا … ظهرا الى وجه الامام فأعقلا

والجمع ان صلوا مع الامام … تحلقوا بالمسجد الحرام

« باب صلاة الجمعه »

وشرطها المصر وما الحق به … من الفنا لا فى القراء فانتبه

والوقت للظهر وخطبتان … من قبلها فيه مع السلطان

والاذن للناس مع الجماعه … اقلها الامام مع ثلاثة

والشرط لافتراضها الذكورة … والصحة الاقامه الحريه

وأن يصلها ذوو الاعذار   تقع عن الظهر لدى الاحبار

ويكره اجتماع اهل العذر   للظهر يوم جمعه فى المصر

ومدرك الامام فى صلاتها   يبني على ذا جمعة فى وقتها

وتكره الصلاة والكلام   فى وقتها اذ يخرج الامام

ويحظر البيع الاذان الاول   والسعى واجب به اذ يحصل

« باب صلاة العيدين »

والعيد ركعتان مثل الجمعه   بشرطها السابق غير الخطبه

ووقتها من ارتفاع الشمس   الى زوالها بغير لبس

وليأت بالتكبير للزوائد   ويستحب عندها رفع اليد

تكبيرة الاحرام فتح الاوله   ثم ثلاث بعدها مكمله

ويقرؤ الحمد بها وسوره   وبعد ذا يركع بالتكبيره

ثم تلا

ثم تلا اول اخرى وشرع   مكبرا ثلاثها ثم ركع

والخطبتان سنتان بعدها   وتكره الصلاة نفلا قبلها

وينبغي تقديمه للأكل   فى الفطر والسواك ثم الغسل

والطيب مع لبس ثياب القدره   اجملها ثم يؤدى الفطره

ثم يروح سائرا يكبر   سرا وقالا فى الذهاب يجهر

وما مضى فى حكم عيد الفطر   يشرع فعله نهار النحر

لكنه للأكل فيها اخرا   بعد صلاتها وجهرا كبرا

« فصل فى تكبير التشريق »

تكبيره خلف الفروض قد وجب   واحدة وان يزد فيستحب

اوله بعد صلاة الفجر   من تاسع الى انقضاء العصر

من يوم نحر عنده اماهما   فرابع التشريق فى فتواهما

« باب صلاة الكسوف »

صلاتها شفع كتشبه النفل	ثم امام الجمعه المصلى
يتلو طويلا فيهما بخفيته	وافتيا بالجهر فى وظيفته
وبعدها يدعوا الى انجلاء	من غير خطبة سوى الدعاء
وان يكن امامهم لم يحضر	صلوا فرادى كخسوف القمر

باب صلاة الاستسقاء

ليس فى الاستسقاء جماعة تسن	اما فرادى فعلها فهو حسن
وانما السنه ان يستغفرا	فيه وان يدعو طويلا مكثرا
وافتيا فيه بركعتين	مع الامام وهى كالعيدين
يقرأ فيها جاهرا ويخطب	ثم ليدعو والردا يقلب
والقوم لا يقلبون للردا	ويمنع الذمي منها ابدا

« باب صلاة الخوف »

والخوف مهما كان فى الصفين	خلّى الامام الناس فرقتين
ففرقة يؤمهم بركعة	وبعدها تمضى لتلك الجهة
ثم يصلى ركعة بالاخرى	ويذهبون للعدوّ طرًا
وليتشهد وليسلم دونهم	ثم الى العدو يذهبون هم
وصلت الاولى فرادى سابق	لا يقرؤون كصلاة اللاحق
وجاءت الاخرى وصلت ركعه	يتلون فيها قانتين سرعه
لكن فى المغرب تأتى الاوله	خلف الامام ركعتين مكمله
وجائز صلاتهم وحدانا	عند اشتداد خوفهم ركبانا

باب الجنائز

يلقى ليمنى وبه يستقبل	محتضر وعنده يهلل

فأن قضى شدواله لحييه   وغمضوا حينئذ عينيه

يوضع للغسل على أريكته   ويجعلون خرقة بعورته

وسنة نزع الثياب والوضو   وليترك التنشيق والمضمض

والماء بالاشنان أو بالسدر   يغلى وصافى الماء يكفى فادر

وتغسل اللحية والرأس معا   بالسدر والخطمي ثم اضجعا

لشقه الايسر حتى تغسلا   ايمنه بالما الى ان ينزلا

ثم على الايمن ايضا يضجع   ليغسل الايسر مثله فعوا

ويمسح البطن برفق بعدما   اقعد والخارج فاغسله بما

ح الاصل يغسل

ولا يعاد الغسل بل ينشف   وبعده فى كفن يلفف

وحنطوا اللحية والرأس الندى   ويوضع الكافور فى المساجد

وشعر الميت لا يسرح   كذاك قص ظفره لا يصلح

فصل

« فصل فى التكفين »

والسنة التكفين فى ثلاثة   درع مع الازار واللفافة

ثم تزاد خرقة للمرأة   مع الخمار مكملا الخمسة

وكفن الكفاية الثوبان   له مع الخمار للنسوان

وتجمر الاكفان وترا قبل ان   يدرج فيها ويصلون اذن

« فصل فى الصلاة على الميت »

سلطانهم احق بالامامه   ثم امام الحي فى المحلة

وبعده الولى فلو قد صلى   سواهو تعاد خلف الاولى

ثم على القبر يصلى ان دفن   بلا صلاة قبل فسخ فاستبن

وصورة الصلاة ان يكبرا   وبعده يثنى على رب الورى

وبعد ذا كبر وليصلى   على النبى المصطفى الأجل

ثم ليدعوا له في الثالثه … وبعده سلم في الرابعه

لا يتبع الامام مهما كبرا … خمسا بل المختار أن ينتظر

وليقم الامام اذ يصلي … حذاء صدر امرأة أو فحل

من استهل بعد وضع صلي … عليه اذ سمي بعد الغسل

« فصل في حمل الجنازة »

ويأخذ السرير كل عازم … في حمله بأربع القوائم

يمشون بالاسراع دون الخبب … وينبغي الحمل لكل جانب

« فصل في الدفن »

والحفر واللحد صنيع الملة … وليدخلوه من ازاء القبلة

يقول من يلقيه بسم الله … ثم على ملة رسول الله

ثم يولي وجهه للقبله … وكل عقد فليبادر حله

ثم يسوى اللبن لكن يستر … على النساء لا الرجال خاشعوا

ثم يهال التراب لكن يصلح … في القبر تسنيم ولا يسطح

« باب الشهيد »

هو الذي بقتل ذي الكفر هلك … أو بان فيه اثر بالمعترك

او باشر القتل له البغاة … أو ظالم ولم تجب ديات

وحكمه التكفين في ثيابه … من غير تغسيل له فانتبه

والفرو والسلاح عنه ينزع … ثم صلاتنا عليه تشرع

ومن بحد أو قصاص قتلا … صلى عليه بعد ما قد غسلا

وقاطع الطريق والبغاة … زجرا لهم لا تشرع الصلاة

« كتاب الزكاة »

تلزم حرا مسلما مكلفا … له نصاب ان لحوله وفى

يفضل عن دين له ومسكن … وعن متاع كثياب البدن

وليقرن النية بالاداء … او عزل ما يفرض فى الاشياء

« باب صدقة السوائم منها فصل فى الابل »

فى كل خمس تلزم الشاة الى … خمس وعشرين ففيها اجعلا

بنت مخاض فرضها الى انتها … ست ثلاثين ففى عدتها

بنت لبون ثم فرض الحقه … ست واربعون مستحقه

وجذعة فى احدى مع الستنا … وحقتان فى احدى مع التسعينا

الى انتها عشرين بعد المأة … وبعده استؤنف فى الفريضة

ففى انتها خمس واربعينا … بنت مخاض زد وفى خمسينا

ومأة ثلاث حقات وفت … وان تزد فى الحساب استؤنفت

« فصل فى البقر »

ثم ثلاثون بها تبيعه … واربعون توجب الشريعه

فيها مسنه وربع العشر … زيد الى الستين عند الصدر

وفرض ستين تبيعتان … ثم يعود الفرض بالحسبان

« فصل فى الغنم »

شاة فى الاربعين ثم فى الميه … وأحد العشرين معها ثانيه

والمائتان حيث زادت واحده … فيها ثلاث من شياه وارده

وأربع المئين فيها اربع … ثم لكل مائة شاة فعوا

والسوم ثم الحول يشرطان … فى الكل والثني فخذ بيان

فصل

لا شيئ فى الحملان والصغار … من نعم الامع الكبار

ولا علوف نصف عام كامل … والخيل والحمير مع عوامل

ومستفاد الجنس للجنس يضم … وجاز فى ادائها دفع القيم

وهلك ما فيه الزكاة يمحو … وذو الغنى تعجيله يصح

باب زكاة المال

نصابه عشرون مثقالا ذهب … ومائتان من دراهم وجب

فى دين ربع العشر والعرض يضم … اليهما والحكم فيه بالقيم

وغالب الغش له حكم العرض … اذا يساوى للنصاب تفترض

والغش لايعبا به اذا غلب … والتبر والحلي فيهما تجب

باب فيمن يمر على العاشر

لوقال اديت أوانى غارم … اولم يحل صدق حين يقسم

وصدق الذمى مثل المهتدى … وخص ذو الحرب بام الولد

ويدفع المسلم ربع العشر … وضعفه الذمى وكل العشر

يدفعه الحربى أن لم نعلم … ما أخذوا ومثله أن نعلم

لاشيئ فى المبضع والمضاربه … وكسب مأذون رهين الرقبه

من مر منا بالبغاة وعشر … ومر بالعادل ثنى ماذكر

باب الركاز

فى معدن

فى معدن الفضه والحديد … فى كل أرض خمس الموجود

والكنز أن فيه سمات الكفر … كمعدن فالخمس فيه يجرى

وماتكون سمة الاسلام … فيه فكاللقطة فى الاحكام

وليس فى فيروزج الجبال … خمس ولا العنبر واللآلى

باب العشر

وفى القليل من نبات الارض … عشر لدى الحبر الامام المرضي

الا الحشيش والحطب مع القصب … فعنده لاعشر فيها قد وجب

قالا ولايعشر الا الباقى … عند بلوغ خمسة الاوساق

وما سقي بالغرب او بالداليه … ففيه نصف العشر مثل السانيه

فى العسل العشر بارض العشر … يقل أو يكثر عند الصدر

وكل ريع فيه عشر يجب … فالاجر والانفاق ليس يحسب

ويضعف العشر بأرض التغلبي ... ولو شرى المسلم تلك فاكتب

لا شيء في عين من القير إذا ... كانت بأرض العشر والنفط كذا

« باب المصرف »

مصرفها الفقير والمسكين ... والعامل المكاتب المديون

وفي سبيل الله غاز معسر ... وابن السبيل مثله لا الموسر

يعطي المزكي هؤلاء وإذا ... أعطى لصنف واحد يجوز ذا

لا لبناء مسجد أو كفن ... ولا شراء معتق بالثمن

وعبده وفرعه وأصله ... ولا الغني وعبده وطفله

ولا بني هاشم والموالي ... لهم فهم صفوة كل آل

خير

لو ظنه المصرف عند دفعه ... أجزأه الدفع لغير عبده

ويكره النقل لقطر آخر ... إلا لقربى أو كثير الضرر

تلزم

« باب صدقة الفطر »

تلزم كل مسلم حر أصاب ... غير حوائج له قدر النصاب

عن نفسه وطفله الفقير ... والعبد ذي الخدمة والتدبير

لا زوجة ثم زكاة الفطر ... تقديرها بنصف صاع بر

أو صاع تمر وابتداء وقتها ... طلوع فجر فطرنا بلا انتها

وجاز أن قدمها أو أخرا ... ودفع فطرة لجمع فقرا

كتاب الصوم

أقسامه فرض ونفل واجب ... والرابع المكروه ثم الواجب

كالنذر والفرض صيام الشهر ... والنفل ما سواهما في الدهر

والرابع التشريق كالعيدين ... للنهي تحريما بغير مين

فالنذر إن عين مع أداء ... للشهر والنفل سوى القضاء

يصح بالنية مطلقا إلى ... وقت الضحى وما سوى هذا فلا

بل يشترط التبييت والتعين ... لنية تعيينها يبين

الأصل تمييزها

وان توارى الافق باعتلال   فالعدل مقبول على الهلال

للصوم اما الفطر فالعدلان   شرا والعدل ومراتان

وان صحى الجو فجمع لهما   ومن رآه وحده صامهما

باب مايفسد الصوم ومالايفسده

الاكل والشرب ووطئ الناسى   لايفسد الصوم لكل الناسى

كذاك من قدمس دهنا واحتجم   اوقبل المرأة اوقد احتلم

اونظر المرأة ثم أنزلا   أوحلقه الذباب يوما دخلا

كذاك ذرع القيئ ان كان بلا   عمد وفى العمد يضر ان ملا

ومنزل بقبلة اولمس   يقضى ولا تكفير فى ذا الجنس

كذا استعاطه مع احتقانه   وقطره للدهن فى اذانه

اوابتلاع للحصى فيفطر   ويلزم القضا ولا تكفر

ووطئ احدى المخرجين افسدا   ويلزم التكفير من تعمدا

كالاكل والشرب لما فيه الغذا   او الدوا عمدا فحكمه كذا

والحكم فى كفارة الافطار   كالحكم فى كفارة الظهار

ولم تجب كفارة بالفطر   فى غير شهر الصوم قطعا فادر

يكره ذوق الشيئ لا لحاجة   وقبلة مع غير امن الشهوه

» فصل فى احوال الصائم

ويفطر المريض ان خاف اذا   صام زيادة لسقم اواذى

كذاك من سافر والصوم أبر   له اذا لم يخش بالصوم ضرر

لومات من سافر اوهن مرضا   قبل زوال عذره فلا قضا

وان يمت بعد زوال العذر   تلزمه حصة ذاك القدر

يوصى بها عن كل يوم يطعم   كفطرة وعن صلاة تلزم

وفى القضا لايلزم التتابع … فان اتى الأدا ففيه يشرع

والشيخ والحبلى كذاك الظئر … جاز لهم خوف الهلاك الفطر

وليس يفدى منهمو سواه … لعجزه وغيره قضاه

شارع نفل الصوم يقضه اذا … أفسد والصلاة نفلا مثل ذا

لو بلغ الصبي أو ذو الكفر … أسلم فى نهار هذا الشهر

فليمسكا باقيه ولا قضا … فيه وصاما بعده لا مامضى

وليس يقضى صاحب الاغماء … يوم الحدوث وقضى فى الجائي

وكل من اغمى كل الشهر … عليه أن يقضى جميعا فادر

اما جنون الكل مافيه قضى … ومن أفاق البعض يقضى مامضى

وتمسك الحائض يوم تطهر … وهكذا ان قدم المسافر

ومثله يمسك من تسحرا … يظن ليلا ثم بان مسفرا

(margin: م الاصل عليه يقضيه جميعا فادر)

فصل

«فصل»

ناذر صوم العام بالتحقيق … يفطر فى العيدين والتشريق

ثمت يقضي واليمين تلزم … كفارة اذا انواها فاعلموا

والنذر لايختص بالمكان … كلا ولا الفقير والزمان

(margin: م الاصل ولا الفقير فيه والزمان)

«باب الاعتكاف»

تعريفه لبث انى بنيه … وكونه بمسجد الجماعه

وحكمه الوجوب فى منذوره … وسنه فى شهر صوم عشره

وفى سواه مستحب للانام … هذا وفى المنذور يلزم الصيام

والوطئ بالليل وبالنهار … يفسد فى النسيان والتذكار

من نذر اعتكاف أيام لزم … لبث الليالى معها كما علم

ويلزم اعتكافها متابعا … له وان لم يشرط التتابعا

لايخرج العاكف لغير جمعه … أو حاجة الانسان أو ضروره

وأكله والشرب والمنام	يكون في المسجد لا يلام
وليس من بأس عليه في الشرا	والبيع من غير حضور المشترى

كتاب الحج

الحج فرض مرة في العمر	على مكلف صحيح حر
أن وجد المركب والزاد على	مسكنه وحاجة قد فضلا
بشرط أمن لطريق السفر	ومحرم لامرأة معتبر
وفرضه الاحرام وهو شرطه	ثم الوقوف مع طواف ركنه
وواجبه الانشاء للاحرام من	ميقاته وفي الوقوف يطمئن
بعد غروب الشمس قبل الدفع	وواجب أيضا وقوف جمع
في وقته والرمي للجمار	والذبح للحج مع اعتمار
كذالك الترتيب بين الرمي	والحلق ثم ذبحه للهدى

صوابه: وبعده الذبح فحلق كما ترى

وفعله

وفعله الطواف للأفاضه	في وقته بالمشي مع طهاره
والسعي والبدؤ به من الصفا	والمشي فيه مثل ذاك فاعرفا
كذا الطواف للوداع واجب	وغير هذا سنة أو أدب
أشهره شوال مع ذى القعده	تم يليه العشر من ذى الحجه
وصفة العمرة سنة فما	تلزم الامن بها قد احرما
وهي طواف ثم سعي بعد أن	يحرم من ميقاتها أي زمن
لكنها الفعل لها مكروه	في تاسع وأربع تتلوه
أما المواقيت فذو الحليفه	للمدني والشام حد الجحفة
وذات عرق للعراق واليمن	يلملم ونجد قرن فاعلمن
ومن يكن داخلها فالحل	ميقاته كذاك من يحل
بمكة ميقاته للعمرة	وحجه من حرم لمكة .

الاصل: لكنما

« باب الاحرام »

ومن نوى الاحرام بالغسل بدا	والطيب مع لبس الازار والردا
ثم يصلي ركعتين ناويا	احرامه ثم يقول داعيا
اني اريد الحج يا رباه	فاقبل ولي يسره يا الله
ثم يلبي قائلا لبيكا	ينوي به اللهم مع البيكا
وبعده لبيك لا شريك لك	لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وان يزد	فيها فلا بأس به مما يرد
ثم اذا لبى يصير محرما	فليتق المنهي والمحرما
من الفسوق والجدال والرفث	والقتل للصيد بفعل او بعث
والطيب مع لبس قميص او قبا	واللبس للخفين ايضا فاكتبا
والستر للرأس وقلم الظفر	والستر للوجه وحلق الشعر
ولبس ثوب الورس والزعفر	لا نظيف الغسل والمعصفر

خ الاصل: ينويه اللهم مع البيكا

لا بأس

لا بأس بالهميان واستظلال	بنحو محمل والاغتسال
وليكثرن تلبية الجهار	خلف صلاة ثم بالاسحار
واذا اتى مكة بالسلام	فليبدأن بالمسجد الحرام
ثم اذا عاين كعبة العلا	قابلها مكبرا مهللا
وهكذا يفعل عند الحجر	مع رفعه الكفين كالمكبر
مقبلا الا اذا خاف الاذى	وطاف سبعا للقدوم آخذا
عن اليمين نحو باب الكعبة	مضطبعا يرمل في الثلاثة
ويختم الطواف باستلام	للحجر الاسود في التمام
ثم يصلي ركعتي طوافه	عند المقام قائما من خلفه
ولم يجب هذا الطواف المحكي	بل سن للقادم لا للمكي
ثم رقى الصفا وللبيت يرى	مصليا مهللا مكبرا

خ الاصل: فليبتدي بالمسجد الحرام

خ الاصل: مصليا ملبيا مهللا

ثم على الهينة يمشي داعيا   وبين ميليه يكون ساعيا

ثم على المروة يرقى كالصفا   يفعل ذا سبعا كما قد عرفا

ومحرما يمكث في أم القرى   يطوف بالكعبة مهما قدرا

ويوم سبع يخطب الامام   وثامن ينحو منى الانام

وتاسع يمضي لنحو عرفه   يخطب وقت ظهرها للمعرفه

مقدما للعصر وقت الظهر   بعد اغتسال للوقوف فادر

وعرفات للحجيج موقف   الابطن عرنه لايوقف

ثم ليدع الله مع تلبيته   الى الغروب جاهدا برغبته

ودفعهم بعد الغروب جمعا   بهينة حتى يوافوا جمعا

ثم يصلى للعشائين معا   ثم يصلى الصبح مهما طلعا

وبعدها الوقوف عند المشعر   والكل موقف سوى محسر

يلح في الدعا والاستغفار   ثم منى ينحو مع الاسفار

يرمي بسبع جمرة للعقبه   من بطن واديها حصى مرتبه

ولا يلبي بعد هذا الرمي   ثم ليحلق بعد ذبح الهدي

وحل للمحرم ماقد حرما   عليه الا في النساء فاعلما

وبعد ما يطوف للأفاضه   حل له القربان من حليلة

لاسعي بعده ولا فيه رمل   ان لها بعد القدوم قد فعل

ثم منى يأتي وثاني النحر   جمارها يرمي بوقت الظهر

مما يلي الخيف بسبع يبتدي   مكبرا معها ويدعو باليد

والاخريان مثلها ولا يقف   اذا رمى العقبى ولكن ينصرف

وفي غد بعد زوال الشمس   يرمى الثلاث مثل رمي أمس

وأن أراد النفر نحو مكة   جاز وأن يبت لتلك الليلة

خ الاصل رمى الجمار الثلاث من بعد الزوال

رمى الجمار كلها بعد الزوال … أو قبله وذاك أخرى بالكمال

وطاف سبعا للوداع الواجب … وبعده يدعو دعاء راغب

ملاصقا للصدر بالملتزم … ويرتوي من ماء بئر زمزم

مشبثا يديه بالأستار … ملاصقا للجسم بالجدار

« باب الوقوف بعرفه »

ثم الوقوف مسقط للقادم … طوافه من غير شيء لازم

ويدرك الوقوف بين الظهر … لجة الى صباح النحر

ولو باغماء ونوم جازا … في عرفات او بجهل جازا

ولو عن المغمى عليه أحرما … رفيقه يصح عنه فاعلما

وتفعل المرأة فعل الرجل … من غير كشف رأسها والرمل

بل تكشف الوجه تجافى السترا … عنه وأيضا لا تلبي جهرا

والحلق

والحلق لا تفعل بل تقصر … والسعي في الميلين عنه تقصر

وأن تحض فكل شيء تحمل … الا الطواف عنده لا تفعل

ويسقط الطواف للوداع … عنها وعن قرف البقاع

« باب القران »

تعريفه الاهلال بالنسكين … من وقته وليس للمحلين

يطوف سبعا راملا للعمرة … وساعيا بين الصفا والمروة

وبعد ذا يطوف للقدوم … مع سعيه لحجة المعلوم

والدم لازم وأن لم يدرك … صام ثلاثا في أوان النسك

وسبعة بعد وأن لم يصم … حتى اتى النحر فواجب الدم

وبالوقوف لو بدا فقد رفض … عمرته والدم للنسك نقض

لكنه يلزمه لرفضها … دم وعن ذمته فليقضها

"فصل فى التمتع"

هو اعتماره من الميقات … فى أشهر الحج وحين يأتى

مكة فليطف ويسعى ويحل … بالحلق من عمرته ثم ليهل

فى ثامن بالحج وسط المسجد … وفعله فيه كفعل المفرد

ثم عليه الدم للتمتع … أو صام كالقارن أن لم يستطع

وان أراد سوق هدى أحرما … وليأت بالطواف والسعى وما

يحل قبل الذبح يوم النحر … وبعده يحل فيه فادر

وليس للمكى من تمتع … ولا قران غير أفراد فع

ومن أتى الاهل عقيب عمرته … ولم يسق فمبطل لمتعته

ومن يسق فلا ومن طاف الاقل … فى أشهر الحج لها فقد بطل

وعكسه لو طاف بعد أربعا … وحج فى العام فقد تمتعا

وحجه منعقد أن أحرما … بالحج من قبل الشهور فاعلما

خ الاصل لعمرته

خ الاصل وان

خ الاصل

خ الاصل وعكسه لو طاف قبل أربعا # وحج فى العام فما تمتعا

خ الاصل وان يسعه فلا دم ذا ما ان الاول # قبل أشهر الحج الزاما بطل

معتمر

معتمر الكوفه فيها رجعا … من بصرة وحج قد تمتعا

مفسد أحدى النسكين اكمله … بلا دم عليه فيما فعله

"باب الجنايات"

ان طيب العضو بطيب محرم … أو خضب الرأس بحنا يلزم

ذبح لشاة وكذا إن لبسا … يوما مخيطا أو تغطى كسا

أو استحد أو بزيت أدهن … أو حلق الربع لرأس فاعلمن

أو قص أظفار الرجل أو يد … أو كلها فى مجلس متحد

أو طاف محدثا لدى الزياره … أو غيره طاف مع الجنابة

أو ترك الاقل من طواف … أفاضة أو أكثر الطواف

من صدر أو تركه للسعى … أو وقف جمع وكذا للرمى

واللمس بالشهوة مع تقبيل … حكمهما من ذلك القبيل

ففي جميع ما ذكرنا يلزم	بواحد منها لمفرد دم
ونصف صاع البر في الطيب لما	دون تمام العضو من أحرما
أو دون يوم من مخيط لبسا	أو دونه حال التغطي بالكسا
أو طاف للقدوم أو للصدر	مع حدث أو ترك احدى الجمر
أو حلق الغير ولو ما وافقه	ففي جميع ما ذكرنا صدقه
والطيب واللبس لأجل العذر	والحلق يختار بهذا الامر
صوم ثلاث أو ثلاث أصوع	لستة أو ذبح شاة فاسمع
وناقة ان طاف مع جنابة	للزور مالم يقض بالطهارة
وتارك الاكثر منه ماله	تحلل مالم يطف كماله
أما الوقوف فالجماع قبله	يفسد فليمض ويقضي مثله
وبعده فناقة وما فسد	وفيه بعد الحلق شاة تعتمد

وفيه

وفيه افساد على المعتمر	تم دم قبل طواف الاكثر
وليمض وليقض وبعد الاكثر	شاة ولا تفسد بذاك فاذكر
والوطئ بالنسيان والعمد سوا	فحجة أو عمرة على السوا

« فصل »

إن قتل المحرم صيد البر	او دل فالجزا عليه يجري
وهو كما صوره الشيخان	يقوم الصيد له عدلان
في موضع القتل من الامصار	أو قربه ان كان في القفار
فان يشا يبتاع هديا يذبح	ان بلغت قيمته ما يصلح
أو قطعاما يشتري وفرقه	لكل شخص نصف صاع صدقه
أو فليصم عن كل نصف صاع	من حنطة يوما بلا امتناع
وان بقي اقل منه أخرجه	أو صام يوما عنه فاحفظ ما انتجه
في جرحه الصيد ونتف شعره	ضمان نقصه كذا في كسره

والكل فى أعضاء صيد تقطع | وريش طير صار لا يمتنع
وقيمة البيض على من كسره | وإن بدا ميت فرخ جبره
لا شئ فى قتل الغراب والحدا | والذئب والعقرب أو كلب عدا
وحية وفارة ونمل | والبق والذباب بل فى القمل
مع الجراد ما يشاء يطعم | وليس فى التحديد شئ يعلم
ثم إذا اضطر لصيد يأكله | يلزمه جزاؤه إذ يقتله
ويحرم الصيد يذبح المحرم | كميتة فلا يحل فاعلم
أما الحلال صيده للمحرم | إن عدم الصنع حلالا فافهم
لو ذبح الحلال صيد الحرم | فليتصدق بحلال القيم
وليس يجزى الصوم هذا الجانى | وجاء فى الهدى روايتان
ويرسل الصيد الذى فى يده | عند دخول الحرم المنزه

لو قتل

لو قتل المحرم صيد محرم | يلزم كل واحد بمغرم
ثم يعود بالذى أداه | آخذه على الذى أرداه
فى الشجر الرطب وغير المزدرع | فى حرم الله ضمان ما قطع
ويضعف القارن كل مغرم | خلا مرور الوقت غير محرم

لانه محرم باحرامين عندنا وقد جنى عليهما وليس احرام الحج اقوى من احرام العمرة حتى يستتبعه فيلزم بكل واحد منهما ما يلزم بالآخر والتحقيق ان التعدد انما هو بسبب ادخال النقص على العبادتين [illegible]

والصيد لو أرداه محرمان | فيه جزاءان مكملان

لان الضمان فى صيد الحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفى صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد كفارة لانها جزاء الفعل

وواحد فى قتل صيد الحرم | على الحلالين معا فليعلم

واشار المصنف الى انه لو اشترك محرم وحلال فى قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لان الضمان يتبعض فى حق الحلال اهـ كما فى البحر الرائق

« باب مجاوزة الميقات بغير احرام »

من جاوز الميقات ثم أحرما | ولم يعد ملبيا أهدى دما
ومن أتى البستان يبغى وطرا | يدخل غير محرم أم القرى
وجاز أن يحرم ذا فى الحل | بالحج فهو وقته كالأهل
ومن أتى مكة غير محرم | بالحج فى العام سقوط اللازم

فان الواجب عنده خلل [illegible] النسكين فاذا جاوزه بغير احرام فقد دخل النقص [illegible] فلزمه [illegible] جزاء واحد
[illegible] فاذا فعل القارن ما يلزم [illegible]

وفعله بعد مضيّ العام … لذاك غير مسقط الالزام

مجاوز احرم ثم افسدا … يمضي ويقضي ولغى عنه الفدا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

من طاف للعمرة شوطا واهلّ … بالحج فالرفض على المكي حل

لحجه والنسكان يلزم … فعلهما معا وفي الرفض

ومن تقضى حجه فاحرما … بآخر في يوم نحر لزما

والدم لا يلزمه ان احرما … بعد الحلاق باتفاق العلما

معتمر قبل الحلاق احرما … بعمرة ثانيه يهدي دما

ومحرم الحج بها إن احرما … تلزم والوقوف رفض فاعلما

وبعد ما يطوف للحج اذا … لبّى بها ثم مضى في ذا وذا

يلزمه كلاهما مع الدم … والرفض للعمرة اولى فاعلم

ومن يفته الحج ثم احرما … بعمرة أو حجة يرفضهما

« باب الاحصار »

ان احصر المحرم من عدوه … أو مرض يمنع من غدوه

جاز له تحلل مع الدم … يوعد من يذبحه بالحرم

وبعده حل وللقران … يلزم في تحليله دمان

ومحصر الحجة أن تحللا … قضى وزاد عمرة مبدلا

وليزد القارن أخرى عوضا … وما على معتمر سوى القضا

ولم يجز تحلل للمحصر … في الحج من بعد الوقوف فاشعر

« باب الفوات »

ومن لم يقف من قبل فجر النحر … فحجه فات وحكم الامر

طوافه والسعي والتحلل … بلا دم وللقضا يستقبل

ولا فوات حاصل للعمرة … بل فعلها يجوز كل السنه

خ الاصل
بل فعلها لا ينقضي
بعمرة ..

باب الحج عن الغير

صح لذى عجز ضعيف فى القوى	إحجاج غيره اذا عنه نوى
من حج عن شخصين آمرين	فهو له ويضمن المالين
لكن من احرم عن أم وأب	يجوز ان يجعله لمن أحب
دم القران يلزم المامورا	وهو على الآمر لو محصورا
اوصى بحج فاحجوا رجلا	فمات اوضاع الذى قد بذلا
بعد الخروج يبتدا اي بحجته	من ثلث باقى ماله من ساحته

اراد بالقران دم الجمع بين النسكين واما اذا تمتع فالامر هو الذي دخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فيلزمه باختياره انه وجب بسبب الملك فعليه ابتداء واراد بالامر المحجور عنه فني الميت خابن دم الاحصار والجمع بين النسكين والامر هو المخصص به النعمة او جمعة الفضل منه من ماله ثم قيل هو من ثلث ماله لانه صلة كالزكاة وغيرها وقيل في جميع المال لانه وجب حقا للمأمور خصه ذو ثقال الهداية [illegible]

« باب الهدى »

أدناه شاة وهو من كل النعم	من ابل او بقر او من غنم
والشاة تجزى عن دم الجناية	الا طواف الركن مع جنابه
اوفى جماع بعد ما قد وقفا	فناقة تجبر ذين فاعرفا
واكل هدى النفل والقران	ومتعة يجوز لا الجبران

والذبح للقران والتمتع	قبل زمان نحرهم لم يشرع
والهدى لا يشرع فى غير الحرم	ولا يخص أهله اذ يقتسم
وللذى ساق ركوب البدنه	ان كان ضر قد اصاب بدنه
يسقط هدى النفل حين يعطب	ويلزم الابدال عما يجب
ولحمه يطعمه للفقرا	لا يأكلن منه ولا ذو والثرا

« مسائل منثوره »

لو وقفوا وبان يوم النحر	ذلك يفتى بجواز الامر
ومن رمى الوسطى وذات العقبه	قضى لاولى او لكل رتبه
ناذر حج ماشيا لا يركب	حتى يطوف زائرا او يذهب
لمشتري محرمةٍ بالأذن	تحليلها ووطئها لا يجني

« كتاب النكاح »

يعقد بالايجاب والقبول … بماضي اللفظ من المقول

أو واحد كقوله زوجني … فقال زوجتك هذا المعنى

ولفظ ملكتك أو وهبت … كحكم أنكحتك أو زوجت

عند مكلفين مسلمين … حرين أو حر وحرتين

خـ الاصل ومرأتين

فصل في المحرمات

والأم والجدات والبنات … محرمات وكذا العمات

والأخت مع بناتها والخاله … وان سفلن مع بنات الاخو

وام زوجة وان لم يدخل … وبنتها مع الدخول فاعقل

وزوجة الوالد والاجداد … ثم البنين وبني الاولاد

والام والاخت من الرضاع … والجمع للأختين بالاجماع

كالجمع بين خالة أو عمة … وبنت أخويهما في الحرمة

وجمع ثنتين اذا أحداهما … فحل حرام نكحه أخراهما

وعقد اخت في اعتداد اخت … يبطل في رجعيها والبت

ومن زنى او مسها بشهوته … فامها وبنتها في حرمته

وحل تزويج الكتابيات … دون سواهن كصابئات

كذا نكاح الامة الذميه … يحل كالمسلمة التقية.

لا امة على نكاح حره … وعكسه يجوز كالمحرمه

للحر جمع أربع ولو اما … والعبد نصفها بهذا فاحكما

والنكح مع حمل السفاح ينعقد … ولا يجوز وطئها حتى تلد

وتبطل المتعه والموقت … بمدة من الزمان فاثبتوا

باب الولي والكفو

للحرة التزويج ان مكلفه … بلا ولي عند اهل المعرفه

والبكر كالثيب والصغيره | يجبرها الولي لا الكبيره

وحين يستأذنها الولي | فالصمت للبكر رضى جلي

والضحك أيضا والولي العصبه | ولاية كارثهم مرتبه

والعبد والصغير والمجنون | ليس لهم ولاية تكون

ولا على مسلمة لكافر | بل ابعد مع أقرب مسافر

وللولي الفسخ أن تزوجت | بغير كفؤ أو لمهر نقصت

ثم الكفاءة تعد في النسب | قريش كفؤ بعضهم كذا العرب

أما الموالي من له جد وأب | قد أسلما كفؤ لا على في الحسب

واعتبر الكفاءة الشيباني | محمد في المال والأديان

ثم كفائة تعد في الحرف | عندهما وقوله فيها اختلف

وللولي التزويج للموليه | من نفسه كذا وكيل المراة

ثم

ثم تزوج العبيد والاما | يوقف للسيد كيما يتمما

كذا اذا زوج حرا اما أذن | أو حرة حتى باذن يستبن

باب المهر

أقله عشر من الدراهم | وأن يسم دونها تتم

بالوطئ والموت وبالطلاق | قبلهما النصف بالاتفاق

وأن يطلقها بلا تسميه | من قبل فاللازم دفع المتعه

وهي خمار ثم درع ملحفه | على اعتبار الحالتين في الصفه

وحكم خلوة بها صحيحه | كحكم وطئ في وجوب العدة

والمهر كاملا ومهر المثل | يجب في الفاسد بوطئ البعل

لخدمة الحر وتعليم وفي | مالم يسم أو بخمر أو نفي

ومن يزوج اخته باخته | فمهر مثل أوجبن لأخته

ومن يسم المهر الفا وعقد   بشرط لايخرجها من البلد

اولايضار بنكاح أخرى   فان وفى كان المسمى مهرا

وان يكن أخرجها وقد نكح   أخرى فمهر مثلها قد اتضح

وأن يسم فرسا ولم يصف   صح المسمى وسطا كما عرف

وان

وان يسم مهرها عبدين   فبان حرا أحد الاثنين

لامهر إلا العبد عند الصدر   إن قوموه باقل المهر

وأصل مهر المثل بنت العم   والاخت والعمة دون الام

مع تساوى السن والجمال   والعصر والبلده ثم المال

وجاز للزوجه منع الرجل   عن وطئها لمهرها المعجل

باب نكاح الرقيق

يوقف عقد القن والمدبر   مكاتب أنثاهم والذكر

وجيد

والعبد فى المهر يباع إن أذن   مولاه فى العقد كانفاق زكن

ومن يكن كوتب أوقد دبرا   يسعى ولايباع فيما ذكرا

والامر بالتفريق والطلاق   ليس رضى منه على الاطلاق

بل امره بالطلقة الرجعيه   اجازة فى هذه القضية

تزويجه لعبده المأذون   يصح وهى اسوة الديون

وما الزوج امة تبوئته   وما على زوج لها مؤنته

مالم تبوو بقتل أمته   يسقط عنه المهر قبل خلوته

وأوجبوه عند قتل الحرة   لنفسها قبل الدخول مره

والاذن فى العزل لمولى الامة   وخيرت أن اعتقت للفرقة

أن كان حرا زوجها اوعبدا   تفسخه بلا قضاء عمدا

باب نكاح الكافر

لو عقد الكافر بالمعتدة — لكافر او لا شهود عنده

ودينهم يجيزه فاسلما — ما يقران على نكحهما

اما المجوسي اذا ابنته — قد عقد النكاح او باخته

وكان بعد العقد اسلامهما — يفرق الحاكم ما بينهما

وزوجة الكافر حيث اسلمت — يدعى الى الاسلام الذى قد فعلت

فهي له حليلة ان اسلما — وان ابى فرق ما بينهما

وكان تطليقا واذ هي قد ابت — وهي من المجوس فالفسخ ثبت

ويلزم المهر اذا فرق عن — ابائها بعد الدخول فاعلمن

ولم تبن ان كفرا واسلما — معا وفي التعقيب تفريقهما

خ الاصل وفي التفريق

ثم باسلام الصغير يحكم — اذا احد من ابويه يسلم

« باب القسم »

والعدل

والعدل بين الحرتين يلزم — والبكر كالثيب فيه فاعلموا

وللاماء النصف للحرائر — والقسم لا يلزم حال السفر

وجائز ايثارها بسهمها — اخرى وجاز عودها في قسمها

كتاب الرضاع

وهو وان قل به يحرم — في قدر حولين ونصف فاعلموا

تحريمه كالانتساب ما خلا — ام اخ واخت ابن فاعقلا

وزوج من ترضعه اب له — من لبن وابنه اخ له

وحل اخت الاخ من رضاع — كالحل في الانساب بالاجماع

وكل طفلين بثدي رضعا — بينهما النكاح قطعا منعا

خ الاصل نكاحهما بينهما منعا

واللبن المخلوط بالمياه — او الدوا او لبن الشياه

فالحكم للغالب وبالطعام لا — كلبن الفحل ونعم جعلا

« كتاب الطلاق »

احسنه الطلقة فى الطهر الخلي   عن وطئها وتركها فى الاجل

وان يثلث فيه أو فى الحيض   كان الطلاق بدعة ويمضى

وان يفرقهن فى الاطهار   فقد اصاب سنة المختار

وسنة الأيس والطفلة فى   تفريقهن بالشهور فاعرف

وصح من مكلف مستيقظ   لاذى جنون أو صبي فاحفظ

وصح من سكران أو مع غفلة   وأخرس يفهم بالاشارة

وعدد الطلاق بالنسوان   معتبر فللأما ثنتان

أما الثلاث فلزوج الحرة   ويملك العبد طلاق الزوجة

باب الصريح

وقوله طلقت أو مطلقه   أو طالق ذو رجعة ان اطلقه

ح الاصل

هو كطلقتك او مطلقة

ح الاصل

دينه

ونية الثلاث فى المصادر   تصح لا فى غيرها فحرر

كهي الطلاق لطالق طلاقا   فذا ثلاث ان نوى اتفاقا

وأن يقل طلقت منها نفسها   او نصفها او فرجها او رأسها

تطلق ويلغو فى يد او رجل   والجزؤ فى الطلقة مثل الكل

وأنت طالق من هنا الى اليمن   واحدة رجعية بها احكمن

وأنت من مكة تنجيز وفى   ان تدخلى مكة تعليق فقفي

« فصل »

لو قال أنت طالق منى غدا   او فى غد تطلق اذا الفجر بدا

أنت طلاق امس واليوم نكح   يلغو وفى السبق له القول صلح

أنت كذا ما لم اطلق او متى   تطلق فى الحال اذا ما سكتا

ويوم نكحى لك أنت طالق   والعقد بالليل طلاق لائق

وانامنك طالق لغو وضح　　والقصد بالبائن والحرام صح

أنت طلاق وأشار هكذا　　بالانملات يوقع الثلاث ذا

ووصفه الطلاق بالشديد　　فرد من البت بلا مزيد

كوصفه بالفحش والبتات　　والطول والعرض أو البدعات

أوملا هذا البيت فهي مفرده　　وفي الثلاث قد أجاز مقصده

فصل

من طلق الثلاث قبل يدخل　　تقع وأن فرق صح الاول

انت كذا ولحدة وواحده　　أو قبلها او بعدها فمفرده

أن تدخلي أنت طلاق واحده　　وواحده فحكم ذا كالمفرده

لو اخر الشرط فطلقتان　　وبعد وطئ مطلقا ثنتان

باب الكنايات

وما الكنايات طلاق في الرضى　　من غير قصد واليه فوضا

من لفظها ثلاثة لا يقع　　بها سوى رجعية فاستمعوا

كقوله اعتدى وانت واحده　　كذلك استبرى اذا ما قصده

وغيرها بوائن بالنية　　تصح في الثلاث لا التثنية

وحال تذكار الطلاق يقع　　في صلح الجواب لا الرد فعوا

كبائن وبتة خليه　　أنت حرام بتلة بريه

أوفي يديك الامر او فاعتدى　　كذلك اختارى فخذ بالجهد

لكنه مصدق فيما صلح　　للرد والجواب فالحكم اتضح

مثل أخرجي تقنعي تخمرى　　كذاك قومي واذهبي واستترى

وهو لا مصدق حال الغضب　　في غير ما يصلح للرد وسب

كقوله اختارى ولفظ اعتدى　　أمرك في يديك خذ بالجد

لكنها ديانة لا تطلق　　في الكل أن لم ينوه فحققوا

لايلحق البائن لفظ البائن   بل الصريح كالصريح فافطن

باب التفويض

قال لها اختاري يريد نفسها   كان لها الخيار في مجلسها

ان ذكرت أو ذكر النفس يصح   وأن خلا منه الكلامات طرح

لو ثنت اختاري فخصت واحده   ثلثها الشيخ وذا لا مفرده

ولو نوى الثلاث في أمر اليد   يقعن حتى في أختيار المفرد

أخترت بالطلقة أو طلقت   واحدة نفسي فتلك بت

وجعله في يومه أو في غد   يدخل فيه الليل لابعد غد

وطلقي نفسك في رجعيته   ينفذ والثلاث فرع بنيته

وبعد ما فوض لارجوع لـه   واختص بالمجلس وفيما وكله

عم وفي اذن الثلاث تدخل   واحدة لا العكس فهو مبطل

لو عكست في بائن أو رجعي   مأمورة عادت لاصل الوضع

والامر يبقى في متى وفي أذا   شئت مع الرد وفي الطلاق ذا

وليس في حيث وأين تطلق   مالم تشا في حينها فحققوا

ومن ثلاث طلقي ماشئت في   ما دونها والطلقاء فاعرف

«باب التعليق»

لفظ الشروط أن اذا اذاما   وكلما كل متى مـا

يصح في الملك ولو نيط به   ولم يزل بنقله فانتبه

فان جرى فيه أنتهت وتطلق   وبعده لا وانتهت فحققوا

وذا بمرة سوى في كلما   فان في الفعل لها تعمما

وقوله في الشرط اذ لابينه   أقدم والسبق لها في البرهنه

وقولها معتبر في حقها   كحيضها لاغيرها بنطقها

والملك شرط آخر الشرطين … كمثل معطوف كلام اثنين

تنجيزه الثلاث للتعليق … يبطله لا عود بالتحقيق

ووصله الطلاق بالمشيئة … بنيّة مبطل لتلك الطلقه

وكل ما استثني من الثلاث … تطلق بباقيه بلا انتكاث

« باب طلاق المريض »

صرح أو ابانها في علّته … فارثها بموته في عدته

وأن يبن بأمرها أو خالعت … أو فارقته بالخيار منعت

وأن تسل رجعية فثلثا … كان لها الارث لما قد حدثا

اما الذى ابان ثم عوفي … فما لها في الارث من معروف

باب الرجعيه

تصح في الرجعي وقت العدة … قبل الثلاث رضيت أو أبت

بقوله راجعت أو بلمسها … أو نظر لفرجها بالاشتها

(ح الاصل الاخرة) لا رجع بعد طهرها في الاخر … وأن تكن لم تغتسل للعاشر (ح الاصل للعشرة)

ولم تفت في الدون حتى تغتسل … أو ينقضي وقت صلاة مكتمل

والوطئ في الرجعي ليس يحرم … وتصلح الزينه منه فاعلموا

وينكح المبانة المعتده … حال اعتداد وكذاك بعده

لا أن ابان بالثلاث الحره … او امة بمرة ومره

حتى يطئها الغير بالعقد الصحيح … بعد اعتداد لا بملك قد أبيح

وبعده النكاح للاول حل … ويهدم الثاني الثلاث والاقل

« باب الايلاء »

يمينه عن قربها ثلث لسنه … أو ابدا اليه مبرهنه

فأن يطأ في الاربع الشهور … يحنث وذاك موجب التكفير (ح الاصل يحنث وهو موجب التكفير)

وأن مضت ولم يطأ بانت   وانحلت اليمين أيا كانت

وأن تكن يمينه في الابد   كفر بالوطئ ولو في الزائد

وليس دون مدة الايلاء   يثبت ايلاء على النساء

وصح في اليمين بالشهرين   عنها وشهرين وراء هذين

وصح ممن طلقت رجعيه   لا من مبانة وأجنبيه

ومدة الايلاء في الاماء   شهران في قول أولى الذكاء

والفيئ وطئ منه مالم يتفق   لسقمه أو سقمها او لرتق

او مرض فالفيئ بالمقاله   وان يزل فالوطئ لا محاله

قال لها أنت حرام قاصدا   تحريمها آلى ولو ما قصدا

وان نوى الكذب او الظهارا   او الطلاق ما نواه صارا

باب الخلع

ح الاصل
ان وطئ محل منه لم يتفق
لسقمه او سقمها او رتق
او بعد ذا فالفيئ بالمقال هي
خ او سفر

خالعها

خالعها بالمال او طلقها   تبين بالطلقة منه فافقها

واخذه يكره منها عوضا   اذا النشوز منه لا منها مضى

والخلع بالخنزير مجانا وقع   بتا وفي التطليق رجعي يقع

كذاك خالعني على ما في يدي   وهي خلا تطلق عفوا فاقتدى

وان تزد من مال او دراهم   فالمهر ردت أو ثلاثا فاعلم

طالبة الثلاث بالالف اذا   افرد بانت ولذاك ثلث ذا

شرط خيار الزوج في الخلع بطل   وجاز للزوجه حين ما حصل

والخلع والابراء يسقطان ما   اوجبه العقد لكل منهما

باب الظهار

من قال للزوجه قول الاثم   أنت على مثل ظهر امي

يحرم عليه وطئها والقبله   ولمسها مالم يكفر قبله

ح الاصل
ردت المهر او ثلاث فاعلم

ح الاصل
وكذاك

خ
اوجب النكاح لكل منهما

فان يطأها قبل ان يكفرا   كفر للظهار ثم استغفرا

وعوده الموجب للتكفير في   تفسيره نية وطئ فاقتفي   فاعرف

تشبيهه بفرجها وبطنها   وفخذها كمثل حكم ظهرها

واخته كامه وعمته   وامه من الرضاع وابنته

في مثل أمي الحكم فرع نيته   للبر او ظهاره او طلقته

من عم في نسوته ظهاره   كان لكل زوجة كفاره

وهي على الاطلاق عتق رقبه   سالمة من العيوب معجبه

من لم يجدها صام للشهرين   من لم يطق اطعم للستين

كل فقير نصف صاع بر   وفي الشعير ضعف ذا والتمر

باب اللعان

زوج الحفيفة ان رماها بالزنا   او نفي مولود لها تلاعنا

وأن

وان ابى يحبس او يلاعنا   وحد ان اقر بالزور لنا

فأن يلاعن لاعنت وان ابت   تحبس او تقر بالذي ثبت

ان فيهما الصلاح للشهادة   وحد ان خلا عن العداله

وان يكن قاذفها ليس يحد   والزوج عدل سقط اللعن وحد

وقد أتت كيفية اللعان   في سورة النور من الفرقان

ثم اذا تلاعنا فيحرم   وطئ وبالتفريق قاض يحكم

وان يك القذف بنفي الولد   الحقه بالام قاضي البلد

وان يكذب نفسه حد وحل   نكاحها اذا وللنفي اجل

كوقت جمع آلة الولاده   والنفي بالقول لدى التهنئه

لابعده ولا يقذف أخرسا   ومنكر الحمل لعانا يؤنسى

باب العنين

يؤجل العنين والخصى لا   من جب عاما ويرى ان وصلا

فيه والافهى بالتفريق   تباين بالطلقة فى التحقيق

وان يقل وطئتها وانكرت   وصوله وقلن بكر خيرت

وان تكن ثيبة فى الاصل   فالقول مع يمينه للبعل

ومالها فى العيب من خيار   ولاله فى المذهب المختار

خ الاصل
وإذ تكن ثيبا فى الاصل
فالقول مع يمينه للفحل

باب العدة

وعدة الحرة فى الطلاق   ثلاث حيضات بالاتفاق

والقدر فى الاياس أو فى الصغر   اولم تحض ثلاثة من أشهر

وأشهر أربعة مع عشرا   لعدة الموت بنص يدرى

والامة النصف من المقدر   وحيضتان فى المحيض فاسطر

والحامل الوضع وزوج فرا   ابعد ما فى الاجلين قدرا

ح الاصل
والحامل الوضع وزوجة الفار
ابعد ما فى الاجلين معتدا

وفى فساد العقد والشبهات   الحيض للفرقة والممات

من طلقت فى حيضة لم تحتسب   بها من العده فى الذى وجب

بشبهة الوطئ على المعتده   اخرى به وانقضتا بمدة

ومبدؤ العدة فى الطلاق   وموته من ساعة الفراق

وعدة الفاسد بعد التفرقه   اوعزم ترك وطئها محققه

ح الاصل
وعدة الفاسد بعد تفريق
اوعزم ترك وطئها بتحقيق

واذ تقول عدتى قد سلفت   والزوج ينفى قبلت أن حلفت

وما على ذمية لذمي   لو غير حبلى عدة فى الحكم

« فصل »

تحد من تعتد للبنات   احدا من تعتد فى الممات

بتركها الزينة وعطر   والكحل والدهن لغير عذر

بشرط تكليف مع الاسلام لا   معتدة العتق ونكح بطلا

ولا تجوز خطبة المعتدة	ولا فراق بيتها بنقلة
بل تخرج التى توفي بعلها	وللمبيت بيتها محلها
أبانها او مات عنها في سفر	عادت لما دون الثلاث للمقر

باب ثبوت النسب

أكثر حمل المرأة الحولان	ونصف حول اقصر الزمان
فنسب المولود من معتدة	رجعية يثبت في ذى المدة
وفوقها مالم تقل قد انقضت	ورجعة في الفوق مها ولدت
لا دونه وما تلده ذات بت	ان كان في الحولين فهو قد ثبت
لا فوقها الا اذا ادعى ثبت	والموت مثل البت اذ به أتت
كمن أقرت بالمضى لأقل	من نصف حول ولدت وما كمل
لو ولدت واختلفا فقالت	نكحت مذ ست شهور طالت

وهو

خ كذا في المختصر هذا وصحح في ذا المحل ح وصح

وهو ادعى الاقل فالقول لها	مع حلفها والحقوه طفلها
ومن يقل ذا الطفل لي وحدثا	وادعت الام نكاحا ورثا

باب الحضانة

خ الاحسن ان يقال الام اولى بحضانة الصبي

الام اولى بالحضانة من أب	مالم تكن زوجا لشخص اجنبي
فامها فام أب من بعدها	فاخته للابوين فافقها
فاخت ام ثم اخت لأب	وخالة وعمة ورتب
وبعد هن فالاحق العصبه	ولاية كارثهم مرتبه
ومن يكن أحق أولى بالصبي	مالم يطق لمأكل ومشرب
ولبسه للثوب واستنجائه	منفردا بالكل باستغنائه
وتمكث الانثى بحجر من لها	حق حضانة الى أن تشتهى
ولم يجب حضن لأم الولد	وقنه قبل العتاق فاجهد

خ الاصل ومن له الحضانة فاولى بالصبي

والحضن في المسلم من ذميه ... للام مالم يعقل الدينيه

وليس للصغار من خيار ... في الحضن في مذهبنا المختار

ومالمن قد طلقت نقل الولد ... الا لمثواها الذي به عقد

"كتاب النفقة"

تجب للزوجة مع كسوتها ... ومسكن خال على زوجها

لا الصغيرة ولا لمن عصت ... او حبست بدينها او غصبت

وعسره لا يوجب الأبانه ... لكنها تؤمر باستدانه

ولا قضا لفوت وقت قد مضى ... الا بتقديم قضاء او رضا

وبيع قن لقوام الزوجه ... لا أمة الام التبوئة

ومن يغب وماله عند مقر ... بماله وبالنكاح المستمر

يفرض للطفل وللزوجات ... ووالديه من ذوي الحاجات

ثم او يقال
نفرض لزوجه وللصغار
ووالديه عند الافتقار

ومثلهم

ومثلهم معتدة الطلاق ... لا الموت والعصيان في الفراق

وللقريب المحرم المفتقر ... قوت على كل قريب موسر

كالارث مع انوثة او صغر ... او زمن او مع عمى في عسر

وباختلاف الملة الانفاق في ... غير الولاد والنكاح منتفي

والقوت للمملوك مما اكتسبا ... هذا اذا ما كله لذا أبى

وان يكن للكسب ليس يقدر ... فهو على البيع لذاك يجبر

كتاب الاعتاق

يصح من مكلف حر لمن ... يملك بالصريح منه فاعلمن

كانت حر معتّق محرر ... او ما به عن بدن يعبر

كالرأس والوجه وفرج الامه ... نوى به او لا وبالكناية

ان ينوه كقوله لا ملكا ... لا رق او سبيل لي عليكا

لاقول لاسلطان لى عليه	أو قول يا ابني يا أخي لديه
والملك للمحرم عتق فاعلم	أن كان ذو الملك له ذا رحم
وصح ان اعتق للرحمن	او صنم او قال للشيطان
وصح بالكره ومع سكران	أضيف للملك وبالشرط قرن
والحمل فى العتق لامة تبع	وعتقه من دونها به يقع
والولد الحادث من مولى الامة	حر اذا استلحقه والتزمه
لامن سواه فهو عبد مثلها	وولد الحرة تابع لها

باب عتق البعض

ومن يحرر بعض عبده سعى	فيما بقى واعتقاه اجمعا
وأن يحرر حظه الموسر كان	للغير سعي أو عتاق او ضمان
ولا ضمان اذ يكون معدما	ثم له الولاء مهما غرما

من ملك ابنه مع الغير عتق	نصيبه بغير غرم يستحق

باب العتق على جعل

من قبل العتق بمال عتقا	وكان اذ ذاك أن يدفع علقا
لو قال أنت بعد موتى محتق	على كذا قبوله اذ يزهق
لو أعتق العبد على خدمته	حولا مضى والشرط فى ذمته

باب التدبير

لو قال أن مت فذا محرر	او قال دبرتك او مدبر
صح ولا يمنع من اجارته	بل رهنه او بيعه او هبته
وهو من الثلث بموت يعتق	أن موسر مالكه لا مملق
وان يكن فى ثلثيه يسعى	والكل أن كان مدينا شرعا
ثم ابن من قد دبرت مدبر	وحاله كحالها مستنظر

خ الاصل
منتظر

لو علق التدبير بالموت على | وصف كان في مرض ذا احصلا
فانه مقيد وان يبع | مالكه ذا فهو غير ممتنع

باب الاستيلاد

من ولدت من سيد معترف | فالبيع والتمليك فيها منتف
لكن له الخدمة والاعاره | والوطئ والتزويج والاجاره
وعتقها بموته من ماله | بلا سعاية لاجل دينه
وان يزوجها فجاءت بولد | فحكمه كحكم امه يعد
من اشترى زوجته وكان قد | اولدها فهي له ام ولد
لو ادعى نسبة مولود الامه | احد الشريكين بتلك لزمه
وتلك ام ابن له ويلزمه | في العقر والقيمة نصف يغرمه

كتاب الايمان

انواعها

انواعها ثلاثة لا زائده | اللغو والغموس والمنعقده
فاللغو لا اثم بها لكن حلف | بكذب يظن صدقا واختلف
اما الغموس فهو عمد الكذب | بالحلف في السالف لا المرتقب
وهي على مستقبل منعقده | ويلزم التكفير فيها مفرده
لا فرق بين العمد والنسيان | والكره في الحنث ولا الايمان
والحلف بالله وبالاسماء | وصفة العزه وكبرياء
اقسم او اشهد او كاحلف | والعهد والميثاق كل حلف
كذاك تعليق بلفظ النذر | او اوقع الحلف بلفظ الكفر
لا علمه وحقه وغضبه | وبيته ورسله وكتبه
والحلف بالله بواو القسم | والباء والتاء لكل مقسم
ومن يحرم ملكه لا يحظر | لكن اذا استباحه يكفر

خ الاصل وعزة الله وكبريائه

لو وصل اليمين بالمشيئة	لم تنعقد يمينه في الجملة

فصل

لحنثه كفارة مقدره	بالعتق أو طعامه للعشره
أو كسوة من لم يطق شيئا لها	صام ثلاثة متابعا لها
وقبل حنث لا تكون مجزيه	والحنث أولى في يمين المعصية

باب اليمين في الفعل

ما كعبة وبيعة ومسجد	كالبيت إذ فيه اليمين تعقد
ثم لسطح الدار حكم داخله	وليس طاق الباب من منازله
ولا تزول سكنة المحله	ما لم يحول ماله وأهله
ثم الدوام في الركوب الحاصل	كالابتداء لا جلوس الداخل

فصل

والحمل كرها لم يكن كفعله	لكنه بإذنه كمثله

لا يخرجن

لا يخرجن إلا لميت يحدث	فجاءه مع حاجة لا يحنث
ليأتين فما أتى في عيشته	فحنثه معلق بميتته
لا تخرجي إلا بإذن امراتي	يشترط الإذن لكل مره

« باب اليمين في الأكل والشرب واللبس »

أقسم لا يأكل من ذي النخلة	فهو على ثمارها لا الجملة
وإن يعين رطبا أو بسرا	أو لبنا فعاد عينا أخرى
لم يحنثن بتمره ورطبه	ولا بشيراز الأخير فانتبه
وليس لحم الحوت لحما في القسم	بل كبد والكرش والخنزير ثم
وليست الألية باللحم ولا	بالشحم فيمن باعها أو أكلا
وكل حالف عن الغداء	أو السحور أو عن العشاء
فاسم الغداء أكله من فجر	إلى الزوال والعشاء يجري

منه الى انتصاف ليل يسري ... وبعده السحور حتى الفجر

اقسم عن أكل وشرب وكسا ... ليس له تخصيصه فاقتبسا

وحانث في الحال من قد اقسما ... بانه ليصعدن في السما

باب اليمين في القول

يحنث من ايقظ من منام ... للشخص في الحلف عن الكلام

سبح من أقسم لا يحدث ... أو قرأ القرآن ليس يحنث

ويوم تكليم فلان يشتمل ... على الجديدين معا متى فعل

وان عنى بذا النهار دينا ... وذكره الليلة يختص هنا

والحين والزمان في التنكير ... والضد نصف الحول في التقدير

والقدر في الايام والشهور ... معرفين الحشر من مذكور

فصل

اقسم لا يبيع او لا يشتري ... لا حنث ان وكل في ذا فاشتر

لكنه يحنث في العتاق ... بذاك كالنكاح والطلاق

والذبح للشاة وضرب العبد ... والصلح عن دم جرى في العمد

وهبة والقرض والاعارة ... وكسوة في الحنث بالوكالة

كتاب الحدود

اما الزنا شهوده فاربعه ... ان صرحوا وعينوا بلك معه

مع الزمان والمكان بينوا ... وعدلوا احد الذي قد عينوا

كذا اذا أقر كالشهادة ... صرح في مجالس اربعه

لكن قبل الحد مهما رجعا ... او وسطه خلي عنه فاسمعا

والحد جلد مائة للبكر ... والمحصن الرجم هما للحر

والعبد خمسون وبالتوسط ... يكون ضرب الجلد غير مفرط

باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

ومن يطأ بشبهة المحل   ولو يظن حرمة للفعل

كأمة الابن وربات العدد   من الكنايات فما عليه حد

كوطئ بشبهة الفعل لمن   تعتد فى الثلاث والتحليل ظن

وحد فى وطئ الاما للأخوة   ولو مع الجهل لذا بالحرمة

لا الوطئ فى الدبر او البهيمة   او بزنا فى دار حرب الفتنة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لو اثبتوا حدا قديما لم يحد   وحد فى القذف وفى المسروق رد

من اثبتوا زناه بالغائبة   حد مع التعيين لا المجهولة

بدل لا فى السرقة

لخلفهم فى طوعها او فى البلد   ولو على كل زنا تم العدد

ومن بدت بكرا وهم قد شهدوا   على زناها لم يحد احد

لو عاد بعد الرجم بعض الاربعه   حد وكان ضامنا ما صنعه

باب حد الشرب

يحد شارب الخمر اذ صحا   والريح عند اخذه قد وجدا

اذا اقر مرة او قد شهد   عليه عدلان ثمانين جلد

للحر والعبد بنصفها يحد   ومن اقر وانثنى فلا يحد

باب حد القذف

يحد قاذف لحر مسلم   مكلف ذى عفة بمأثم

كحد شرب فى ثبوت وعدد   بطلب المقذوف بالزنا يحد

مفرقا وليس غير الحشو   يخلع عند ضربه والفرو

ومن نفى ابنا عن اب فى غضب   يحد لا عن جده ذاك فاكتب

ومن يقل للغير يا ابن الزانيه   لذات عفة وتلك فانيه

خـ الاصل وطلب الوالد له او الولد # او ولده بقذفها نبو بجد #

وطالب الوالد او ذاك الولد   او ابنه بقذفها فهو يحد

ومن يقل لغيره يا زاني   فقال بل انت يحد زانِ

لا عن من اقر بابن ونفى   وحد فى العكس وماله انتفا

باب التعزير

ويلزم التعزير من عبدا رمى   او رب كفر بالزنا او مسلما

بالكفر او بالفسق او بالسرقه   او قال يا خبيث او بالزندقه

بضرب او حبس ولفظ يزجره   واربعون غير سوط اكثره

لا من دعا بالكلب والخنزير   وهو اشد الضرب فى التشهير

وكل من يحد او يعزر   فدمه ان مات فيه هدر

كتاب السرقه

خـ الاصل قطع ذو التكليف فيها عشرا

وقطع ذى التكليف واجب كما   ساوت لقدر عشرة دراهما

خـ الاصل من حرزها او حافظ اذا أسر # ان شهد اثنان عليه او اقر #

من حرزها او حافظ اذا يسر   ان شهد اثنان عليه او يقر

وفى القنا والساج والزبرجد   والدر والياقوت قطع المعتدي

كذاك فى الآلات والابواب   للدور يعملن من الاخشاب

لا قطع فى المباح كالزرنيخ   او مسرع الفساد كالبطيخ

والزرع قبل الحصد واللحم ودر   والثمرات رطبة او بالشجر

كذا صليب التبر والمصاحف   وباب مسجد او المعازف

او اخذ مثل الدين او خيانته   او اخذ بيت المال او من زوجته

او زوجها او محرم ذى رحم   منه كذا الحر الصغير فاعلم

فصل فى كيفية القطع

من زند يمنى قطعه ويحسم   فان يعد يسار رجل يجزم

وان يعد فالحبس او يتوبا   كمن بابهام يسار عيبا

ولو على هذا أبسرق شهدا   وغائب يقطع من قد شهدا

لوملك العين اوادعى فلا   قطع كنقصان النصاب فاعقلا

لايجمع الضمان والقطع معا   بل قائم العين يرد فاسمعا

وصابغ الاخر مهما قطعا   فالرد والتضمين عنه رفعا

باب قطع الطريق

قاصد قطع قبل فعل حبسا   وبعد أخذ المال حد مذاسا

بقطع رجل ويد من خلف   وقتله فقط بقتل يكفي

وأن يكن مع قتله قد نهبا   مالا فقطع مع قتل وجبا

وصلبه والمال لايضمنه   ومثله في الحكم من يعينه

والنهب والجرح به القطع فقط   والجرح لاغيرا او القتل فرط

وتاب أوذا رحم له قطع   فالامر للولي حقا يتبع

كتاب الجهاد

اما الجهاد فهو بالكفايه   فرض على الناس مع استطاعه

وحط عن طفلٍ وعبد وعمي   وامرأة ومقعد واجذم

وفرض عين حين يهجم العدو   يدخل فيه نسوة واعبد

وعند ما نحصرهم ندعوهمو   ليسلموا فان اطاعوا سلموا

فان ابوا ندعوهمو للجزية   وبالابا نعزم باستعانة

لحربهم ونصب منجنيق   لهم وبالتحريق والتغريق

وقطع اشجارلهم ورميهم   وأن ببعضنا اتقوا مع قصدهم

ويكره القتل لانثى وصبي   ومقعد وقتل نجل لاب

وليأب الابن كي سواه يقتله   والصلح بالمال لنا ان نبذله

أن يك خيرا وكذا النبذ لنا   والترك أن سلطانهم خان بنا

ولايباع منهمو السلاح   وقتل من أمن لايباح

باب المغنم وقسمته

يقسم ما قد فتحوا بعنوة   أو يقر أهله للجزية

والقتل للاسرى أو استرقاقهم   يجوز أو بذمة نتركهم

ويحرم الفدا وعقر الماشيه   لا ذبحها وحرقها بالباديه

لايقسم المغنم في دارهمو   والانتفاع ثم ليس يحرم

بعلف أو بطعام أو حطب   والدهن والسلاح أيضا والخشب

وبعد ما يخرج من تلك فلا   ورد في المغنم ما قد فضلا

وكل من أسلم يعصم طفله   وماله الممكن فيه نقله

ح الاصل صان

لا زوجة له ولا العقار   وعبده القاتل والكبار

خ الاصل لا زوجة والحمل والعقار وعبده القاتل المختار

فصل

لراجل سهم وذو السهمين   فارسنا وما سوى هذين

يرضخ له كالعبد والصبي   وامرأة تحضر أو ذمي

والخمس للمسكين واليتيم   وابن السبيل ثم للتقديم

يخص ذا القربى فقيرا منهمو   والاغنيا لم يعط شيئا لهمو

خ الاصل يخص ذوو قربى النبي منهمو والاغنيا لم يعط شيئا منهمو

وللامام الحث بالتنفيل   ببذله لسلب القتيل

باب استيلاء الكفار

يملك بعض بعضهم بنهبهم   وهو لنا يحل عند غلبهم

وملكوا ما أخذوا علينا   فان يعد مع نصرنا الينا

فهو مجانا قبل قسم المغنم   لمالك وبعده بالقيم

وما لهم في أمهات ولدنا   بسبيهم ملك ولا أحرارنا

ولا مدبر كذا مكاتب   والكل منهم ملكنا إذ نغلب

« باب المستأمن »

لا يأخذ الداخل منا دارهم … بالامن مالهم ولا شيئا لهم

وليتصدق بالذي يخرجه … اذ ملكه من اصله مشتبه

وقتل مستأمن منا فيه الديه … في المال والتكفير حالا لا خطيه

كمسلم يقتل من اسلم ثم … او بعض اسرانا لبعضهم قصم

فصل

لا يترك الحربي لمكث سنة … فينا سوى أن صار أهل ذمة

فان يرد عود الدارهم منع … وان يعد لهم فقتله شرع

ومن أتانا مسلما فماله … ثمة مغنم لنا لا طفله

باب العشر والخراج

والواجب العشر بأرض العرب … وارض من اسلم شطر التغلبي

(في الهامش: الاصل لا بالغلب)

اوقسمت اذ فتحت بعنوة … لاهل مغنم وارض البصرة

والحكم في السواد او ما أخذا … بعنوة وقد اقر اهله ذا

عليه اوكان بصلح فتحا … هو الخراج في جريب صلحا

للزرع درهم وصاع فاعلم … وذو الرطاب خمسة الدراهم

وفي جريب الكرم والنخل اتصل … ضعف خراج في الرطاب وحصل

ولا خراج عند غلب الماء … او نضبه او آفة السماء

وان يعطل او يبع لمسلما … فيلزم الخراج مثل ما لو اسلما

فصل في الجزية

وهي على كل فقير يعمل … في كل شهر درهم يحصل

وضعفه على وسيط الحال … وضعف ذا على كثير المال

من المجوسي او اهالي الكتب … والوثني العجمي لا العربي

ليست على المرتد والصبي … والعبد والمرأة والعمي

ولا فقير ليس بالمعتمل ... وزمن وراهب معتزل

ويؤخذ الذمي بالتميز ... عن زينا والمركب العزيز

لا يركب الخيل ولا السرج السوي ... وللسلاح حمله لا يستوي

والمنع للجزية غير معدم ... لعهدهم ولا بقتل مسلم

بل بلحاقهم بدار الحرب ... او غلبهم في بلد بحرب

وما اخذناه بلا اقتتال ... يصرف في مصالح الاحوال

خ الاصل وما جبيناه

مثل بنا قنطرة وجسر ... ورزق حكام وسد ثغر

باب المرتد

يحبس مرتد عن الاسلام ... مع عرضه ثلاثة الايام

فان ابى يقتل غير المرأة ... فحبسها مؤبد بالردة

ثم زوال ملك من يرتد ... يكون موقوفا الى ما بعد

فان

فان يتب عاد وان يمت على ... ردته فكسبه قد جعلا

في حال اسلام لوارث وفي ... حال ارتداد فهو فيء فاعرف

وعند حكم بلحاق يظهر ... تعتق ام الولد والمدبر

وحل دينه وما تصرفا ... كبيعه وعتقه قد وقفا

فان يمت فالكل من ذاك فسد ... وان هداه الله جاز ما عقد

وحاز ما يجده عند الورثه ... وما مضى ليس له ان يبحثه

خ الاصل وحاز ما يوجد

وصح كفر من صبي يعقل ... كالاهتداء فهو منه يقبل

« باب البغاة »

اذا ابى عن طاعة الامام ... جماعة في بلد الاسلام

دعاهم وكشف شبهة لهم ... فان ابوا من بعد ذا قاتلهم

بجمعه واتبع المولي ... وعند فقد فئة يخلي

وما لهم يحبس كي يتوبوا   والسبي للأولاد فيه جواب

لو قتل الباغي لمثل وظهر   عليهم فقد لغى وما اعتبر

ويرث القاتل باغيا قتل   والعكس مع تأول لذا حصل

بيع السلاح من اهالي الفتن   محرم مع علم هذا فافطن

* ويرث العادل باغيا فضي * كما العكس مع تأول لذي الجلي

كتاب اللقيط

اخذه اولى به ثم النسب   يثبت باستلحاق من لو انتسب

ولو العبد وهو حر الحال   ورزقه من صرف بيت المال

وارثه له وليس ينفذ   تصرف عليه ممن يأخذ

كتاب اللقطه

هي امانة ولو من الحرم   ان أخذت لربها ولا جرم

واشهد الواجد ثم عرفا   لها الى الإياس من ان يعرفا

صاحبها وبعد ذا تصدقا   بها وان كان فقيرا انفقا

ثم اذا المالك بان خيرا   بين الضمان والرضى بما جرى

وهو بالانفاق على البهائم   بدون اذن القاضي غير لازم

وليصرفن اجرة ذات النفع   لها والا باعها بالشرع

ثم له عن ربها ان يمنعا   او يأخذ الانفاق منه فاسمعا

وما عليه دفعها للمدعي   بغير برهان عليه فاسمعي

وأن يصف علامة فالدفع   حل ولا يجبر فيه الشرع

كتاب الآبق

من ردا بقا مسافة السفر   فاربعون درهما له استقر

جعلا وللدون له بقدره   أن كان قد اشهد عند اخذه

وان ابق منه فما له ضمن   وام ولد ومدبر كقن

كتاب المفقود

من جهلت حياته وموضعه ... فلينصب القاضي له من ينفعه

في اخذ حقه وحفظ ماله ... وقوت زوجة له وطفله

ولم يفرق بينه وزوجته ... الى انقضا تسعين من ولادته

والارث والعدة منه بعدما ... يحكم حاكم بموت فاعلما

كتاب الشركه

وهي على ضربين ملك قدرى ... كالارث لاثنين معا فاكثرا

والكل اجنبي مع من شاركه ... وشركة العقد بلفظ الشركه

وهي مفاوضه اذا تضمنت ... وكالة مع الكفاله ردفت

واستويا في المال والتصرف ... والدين اما الشافعي كالحنفي

فلم تجز من كافر مع مسلم ... وذي صبي مع بالغ للحلم

وما اشترى الفرد يقع للشركة ... الا طعام اهله مع كسوة

وفي

وكل من عليه دين يلزم ... شريكه كمثله اذ يغرم

وبطلت ان ملك الشريك ما ... تصح فيه شركة العقد كما

لو ورث الدينار والدراهما ... فهو الذي تصح فيه فاعلما

خ الاصل لو ورث النقدين الدراهم # فهو الذي يصح فيه فاعلم #

وهي عنان ان تضمنت فقط ... وكاله فصح فضل يشترط

في المال دون الربح او في عكسه ... او بعض مال او خلاف جنسه

وعدم الخلط وخص المشترى ... بطلب الاثمان دون الآخر

وشركة التقبل الاثنان ... في الشغل او شغلين يفعلان

من يتقبل منهما يلزمهما ... ذاك ومهما يكتسب بينهما

وشركه الوجوه ان يشتريا ... شيئا بلا مال وما قد امضيا

بينهما في البيع فالربح تبع ... لاصله في القسم والفضل امتنع

« فصل في الشركة الفاسده »

ولاتصح فى اصطياد اوحطب … او استقاء وهوملك من كسب

وربح شركة بقدر المال … عند فسادها بكل حال

ولايزكى مال البعض بلا … اذن وموته لها قد ابطلا

كتاب الوقف

يزول ملك واقف مع القضا … وهو بلاقسم وقبض ما مضى

وجعله لجهة لا تنقطع … شرط وقسمه لاهله منع

وصح وقف لعقار بالبقر … ووقف منقول بعرف يعتبر

يبدأ بتعميره من غلته … والدور للسكنى على ذى حاجته

وجاز للواقف صرف الغله … لنفسه والشرط للولاية

" كتاب البيوع "

يعقد بالقبول والايجاب … وبالتعاطى مطلقا فى الباب

بشرط عرفان لوصف الثمن … وقدره لا فى المشار البين

وصح

وصح بالحاضر او باجل … ومطلق النقد بغلب ينجلي

والبيع للطعام بالمجازفه … والكيل بالاناء بدون معرفه

لقدره او حجر بعينه … صح ولو لم يدر قدر وزنه

وصح فى صاع لبيع صبره … فى كل صاع بكذا فى مره

وكل شاة بكذا من ثلة … كالذرع فى ثوب لغى فى الجملة

ولم يسم فى جميع الصبرة … ان شاء فى النقص مضى بالحصه

وبيع اذرع لغى من مائه … فى الدار لا فى اسهم المبيعة

فصل

وفى شرا دار بناؤها دخل … كشجر فى بيع ارض اتصل

والزرع لا يدخل مالم يذكر … كذاك اثمار ببيع الشجر

وجائز بيع ثمار ما بدا … صلاحها وشرط ترك افسدا

وصح الاستثناء كبيع بر … في سنبل وباقلا في قشر

واجرة الكيل على البياع … ووزن اثمان على المبتاع

باب خيار الشرط

يصح للبائع اولمن شرى … اولهما ثلاثة لا اكثرا

الا اذا أجاز في الثلاث صح … وذكرها في شرط نقد قد صلح

وملك بائع به لا يخرج … اما خيار المشترى فيخرج

والعلم شرط الفسخ لا الاجازة … بالموت يسقط او مضى المدة

لو باع عبديه على الخيار في … فرد لغى العقد بلا توقف

لكن اذا فصل فيه الثمنا … صح اذا عين الخيار عينا

مشتريان بالخيار ذا رضى … وذا أبى فعقدهم لم ينقض

وشرط كتب اوكخبز عدما … ان شاء رد المشترى اوتمما

باب خيار الرؤية خ

صح شرا مالم يره لكن له … رد اذا رآه ان يبطله

خ اذا راى ولو ابطله

ولم يكن لبائع لمشترى … ثم كفت رؤية وجه الصبر

كذا رقيق ودواب مع كفل … وظاهر الثوب اذا بيع حصل

والدار لا بد لها من داخل … ورؤية الوكيل كالموكل

وعقد اعمى صح والخيار له … يسقط في العقار عند الوصف له

وغيره بالجس او بالشم … او ذوقه كرؤية في الحكم

ولا خيار لامرى قد اشترى … ما قد رآى مالم يكن تغيرا

من اشترى شيئا فبالتصرف … في البعض لا رد سوى عيب خفي

«باب خيار العيب»

ويأخذ المبيع بالذى اشترى … أو ان يرده لعيب ان يرى

من يرد بالعيب رده * بالثمن الذى اشترى او رده *

والعيب ما أوجب نقصان الثمن … عند التجار كالجنون والنتن

والبول في الفراش والاباق	والكفر والزنى والاستراق
فان يبن عيب لدى من اشترى	يعد بارش او يرد ما شرى
باذن بائع وبعد القطع لا	يرد الثوب وارشه انجلا
وللذي باع قبوله اذن	وان يبع ليس له نقص الثمن
وان يخط او يصبغن ما قطع	عاد بنقص عينه الذي طلع
كما يعود ان يبع ما علما	او مات عبد او لأكل طعما
ومشترى بيض وبطيخ وجد	ما فيه نفع منه وهو قد فسد
يعود بالارش لنقصه اذن	وعند فقد النفع جملة الثمن
لورد ما باع بعيب بقضا	رد على بائعه لا بالرضا
من ادعى عيب المبيع اذ قبض	ليس عليه ان يؤدى العوض
بل يحلف البائع او يبرهن	على وجوده لديه فاتقنوا

خ الاصل هكذا * وللذي باع قبوله كذا * وان يبعه للرد لغا *

لو وجد العيب ببعض المثل	فرده او اخذه للكل
ولم يخير حيث بعض يستحق	من ذاك والخيار في الثياب حق
ثم الرضا يسقط كالركوب	وصح شرط البرء من عيوب

« باب البيع الفاسد »

ولم يجز بيع دم وخمر	خنزيره وميتة وحر
وامهات الولد والمدبر	وبيع علو ساقط لمشترى
وبيع طير في الهوا فاسد	والحوت في الما ما حواه الصائد
كالصوف قبل الجز والالبان في	ضروعها ولؤلؤ في صدف
والجذع في سقف ولا الذراع من	ثوب وضربه لقابض زكن
والثوب من ثوبين والمخاصه	والرمى للاحجار والملامسه
وابق على امرىء ليس معه	ولبن من الفتاة المرضعه

وشعر الخنزير والافسان	لكن بذاك النفع دون الثاني
كذا اشترما باع قبل ما نقد	له بدون الثمن الذى عقد
والزيت بالظرف على ان يزنه	والطرح عنه بكذا اذ وزنه
والمهرجان فيه والنيروز	تأجيله في البيع لا يجوز
ولاقدوم الحاج والدياس	ولا القطاف وحصاد الناس

فصل

والمشترى في فاسد التبايع	يملك بالقبض باذن البائع
بيعه بمثله او قيمته	وينفذ العقود له مع هبته
والربح للبائع طاب دونه	وبيع حاضر لباد يكره
كالبيع من بعد اذان الجمع	لا بيع من يريد فيه فاسمع
ولا ابتياع فرقة الصغير	ذى الرحم المحرم عن كبير

باب الاقاله

بالثمن الاول جازت ولزم	وشرطه الاقل في العيب يتم
وتلك فسخ ثم في حقهما	وفي حقوق الغير بيع منهما
يمنعها هلك المبيع لا الثمن	وهلك بعضه بقسطه اسقطن

باب التولية والمرابحه

بيع بما قام عليه التوليه	وان يزد عليه فهي الثانيه
والثمن المثلى شرط فيهما	ثم اليه جاز ان يضمما
في صبغه وفتله والقصر	وطرزه ما اخذ وامن اجر
واجرة الحمل وسوق الغنم	لا أجرة الرعى ولا المعلم
فان يخن يأخذ بكل او يرد	وان يكن ولاه بالنقص يعد
يرابح البائع بالتعيب	بلا بيان ووطئ الثيب
وبالبيان بعد وطئ البكر	وبعدما التعيب منه يجرى

لا عيبا في الاصل هكذا # بالثمن الاول جاز ولغا # في الزيد او في النقص شرطه بعد # والثمن الاول فيه قد لزم # وشرطه الاقل في العيب يتم #

وان يول او يرابح ما اشترى   مؤجلا ولم يبين خيرا

فصل

بيع العقار صح لا المنقول   من قبل قبض وشرا المكيل

بالكيل لم يجز له ان يأكله   ولا يبيع للغير حتى يكله

وجاز في الاثمان قبل قبضها   تصرف والحط والزيد بها

باب الربا

علته قدر وجنس منعا   للفضل والنساء اذا ما اجتمعا

أما النساء بواحد قد حرما   وكل ذا يحل مهما عدما

والبيع في الوزني او في الكيلي   بجنسه يصح ذا في المثل

خ اذ بالمثل

واعتبر التعيين لا المقابضه   فيما سوى الصرف من المعارضه

والبيع في مختلف اللحمان   تفاوضا يصح كالالبان

وبيع بيضة ببيضتين   جاز كحفنة بحفنتين

وجاز ايضا بيع تمر برطب   مثلا بمثل كزبيب بعنب

والخبز بالحب ولم يثبت ربا   ما بين مملوك ومولى ربيا

باب الحقوق والاستحقاق

والبيت مهما يشترى بكل حق   فعلوه بذكره الا يستحق

لكن في المنزل هذا ادخله   اذ يشترى بكل حق هو له

فصل

مبيعة يتبعها نسل لها   اذا استحقت لا باقرارها

اقر بالرق وقال اشترني   فبان حرا عاد ذا بالثمن

أما على البائع ان بحضرته   او فعلى العبد الجهل غيبته

خ عند حضرته

صولح عن دعوى بدار فاستحق   لبعضها فلا رجوع يستحق

وان يكن قد ادعى بكلها   يرجع بقسط نقص ملكه لها

فصل في بيع الفضولي

من باع ملك الغير للمالك ان   يفسخ او يجيز فعله اذن

وصح عتق مشتر من غاصب   لا بيعه ولا باذن الصاحب

خ الاصل ان تم بيع الغاصب

باب السلم

يصح في معلوم قدر وصفه ... بالكيل والذرع وعد معرفه

في الجوز والبيض وجنس اللبن ... ان علما ما سيما من ملبن

والفلس لا في حزم الأحطاب ... مجهولة وجزر الرطاب

والحيوان والجلود عددا ... وجوهر واللحم ايضا فسدا

كذا بكيال فتى معين ... او بذراع رجل مبين

خ الاصل ولا

او في طعام قرية معينه ... او مثل تمر نخلة مبينه

وشرطه بيان جنس وصفه ... والنوع والقدر كذاك المعرفه

بقدر رأس المال في المثلى ... وموضع الايفاء في النقلى

وقبض رأس المال قبل الفرقة واجب والشهادة في الدمع صحيح اسلم الفا كذا الخ

اسلم الفا في كذا ثم نقد ... نصفا فقسط نصفه الباقي فسد

ولم يجز تصرف في سلم ... ورأس مال قبل قبض فاعلم

لا باس باستصناعه والسلم ... في الطست او في الخف او في القمقم

مسائل

مسائل شتى

وكل ذي ناب وذي مخالب ... من سبع كالصقر والاكالب

يصح بيعه واصل الذمم ... فيما سوى الخمر كحكم المسلم

ووطئ زوج المشتراة قبض ... لا عقده وليس فيه نقض

ولو على الجيد زيفا قبضا ... ففات او أنفقه فهو قضا

ظبي بأرض رجل تكسرا ... او باض طير فلمن قد ظفرا

باب الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن ... فالجنس بالجنس بمثل بين

مع تقابض ويستوى الحسن ... في الوزن والردى ولو زاد الثمن

وان يكن جنسهما قد اختلف ... جاز الجزاف ان يكن كفا بكف

لو باع سيفا بحلي ودفع ... قدر الحلي صح وان ذاما دفع

يصح في السيف بدون حليته ... ان لم يضر تخليصه لهيئته

وفي اناء فضة بالفضة ... يشترك الاناء بقسط القبضه

لكن اذا شورك باستحقاق … خير فى الاخذ ورد الباقى

وبيع درهم ودينارين … صح بدينار ودرهمين

والحكم فى النقود حكم الغلبه … مهما تكن فان تكن من فضه

فلا يباع بعضها بالبعض … او خالص بلا تساو مرضي

وان يكن غالبها الغش فما … بلا تساو بيعها محرما

ومن شرى بالفلس بعد ما كسد … ولم يعينه لدى العقد فسد

ومن يبع شيئا بنصف درهم … من الفلوس صح ذا بالقيم

غير الاصل # والحكم فى النقود حكم الاغلب # مهما تكن من فضة او ذهب # عبارة الاصل هكذا # كبيع عشرة من الدراهم # دينار بدينار بلا تراحم # والحكم فى النقود حكم الاغلب # مهما تكن من فضة او ذهب # فلا يباع بعضها ببعضها # ببعض بسواء مرضي # وهكذا مهما تبع بخالص # شرط التساوى اوجد التخالص

كتاب الكفاله

تصح بالنفس بقول الكافل … كفلت ذا ونحوه المماثل

وشارط الدفع بوقت عينا … يحضره فيه والا سجنا

يضمن فى علىّ ما عليه … ان لم يسلمه غدا اليه

والكفل بالدين الصحيح الثابت … يصح ايضا لو مع الجهالة

بقوله كفلت عن ذا بكذا … او بالذى عليه او بنحو ذا

وان يعلقها بما يلائم … من الشروط كالذى يلتزم

بفرض حق ثابت صحيح … صحت به لا بهبوب الريح

وضامن باذن اصل ادى … عاد عليه لا اذا تعدى

وما على الاصيل للفرع طلب … بالمال قبل دفعه لا وجب

وان يلازم ذا يلازم واذا … سلم اصل برئ الكفيل ذا

لكن ابراء الاصيل والنسا … يلحقه فى الفرع ولن ينعكسا

وان يصالح ضامن بالف … عنها بنصف برئا عن نصف

وجائز كفالة بالثمن … لا مثمن ومودع ومرهن

دفع الاصيل للكفيل قبل ما … يعطى الكفيل لا يرد فاعلما

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين وذا بذا كفل   يرجع من ادى على النصف فضل

خ الاول
يرجع من ادى
بما النصف فضل

ولو كفيلا رجل تكافلا   يرجع من ادى بشيئ حصلا

ان شاء بالنصف على الخليل   او شاء بالكل على الاصيل

لكن اذا أبرى احدهذين   كان على الآخر كل الدين

ومن عن العبد بمال كفلا   سلمه وهو لعتق اجلا

" كتاب الحواله "

بالدين صحت برضا المحال   عليه والمحيل والمحتال

ويبرأ المحيل لكن في سوى   توى فلا يبرا اذ الدين توى

وهو بأن يجحدها ويقسما   اذ لا شهود او يموت معدما

خاصم محتال محيلا قال ما   احلتني الا بدين غرما

احال بالدين بمال مودع   صح وان يهلك يبرأ فاسمع

وتكره السفاتج المفترضه   اذ كان امن السبل نفعا عوضه

كتاب القضاء

اصل القضاء الاهل للشهاده   والعدل اولى فيه بالنيابة

والفاسق العاصي خلاف الاولى   لكن بفسقه استحق العزلا

من لم يثق من نفسه بالعدل   يكره له التقليد والتولي

ومن تولى حازما قد دونا   من قبله من القضاة الفطنا

فمن اقر من ذوي الحبس بما   عليه او بشاهدين الزما

ومنكر وما عليه بينه   نادى عليه في جميع الامكنه

يعمل في الاوقاف والودائع   بظاهر الحجة للمنازع

يبرز للحكم ولا يقبل هدى   غير قريب لم يكن تعودا

ولا يسار أحد الخصمين   ولا يشر للفرد من هذين

فصل

ومن ابى تسليم حق وطلب   حبس الغريم صاحب الحق وجب

في ثمن والقرض والكفالة ... والمهر ان معجلا للزوجه

لا غيره ان ادعى الفقر وان ... اثبت ذو الحق غنى ذاك سجن

كما يرى القاضي وان لم يظهر ... مال له اطلقه غير بري

ويحبس الزوج لقوت زوجته ... وطفله لا دينه لث بهته

« باب كتاب القاضي الى القاضي »

ويكتب الحاكم نحو الحاكم ... في غير حد وقصاص لازم

ليحكم القاضي الذي قد كتبا ... اليه بالحكم الذي قد وجبا

ان اودع الكتاب شاهدين ... من بعد ما يقرا على هذين

ثم اذا ما جاء ذاك ينظر ... في ختمه ثم لهم يستفسر

فان يقولوا ذا الكتاب ختمه ... فلان القاضي لنا وسلمه

بمجلس الحكم وقد عرفنا ... ما فيه عند الختم اذا شهدنا

خ الاصل الخصم

يفضه

يفضه حينئذ ويلزم ... للخصم بالذي حوى ويحكم

وتحكم المرأة اذ تقلد ... في غير حد وقصاص يوجد

خ الاصل تجد

« باب التحكيم »

لو حكما شخصا اهر يا بالقضا ... ثم قضى قبل رجوع عرضا

خ الاصل يصح للقضا

من احد ببينات تحصل ... او اعتراف او على من ينكل

صح بغير قود وحد ... ودية في حزب ذي التعدي

فان الى القاضي انتهى حكم حكم ... موافقا مذهبه به حكم

وان يكن مخالفا لمذهبه ... ابطله ولم يكن يعبأ به

وحكمه لوالديه والولد ... وزوجة مثل القضاة قد فسد

« مسائل شتى »

ذو السفل لم يجز له ان يتدا ... بلا رضا من صاحب العلو يدا

زائغة طويلة اقصاها ... كمثل مسدودة رحاها

لافتح للباب لذى الاوله	فى هنه وجاز فى المدارة
من ادعى الايهاب فى زمان	وقال اذ طولب بالبرهان
انكره ثم اشتريت بعد ذا	يقبل ان برهن بالتاريخ ذا
من يعترف بقبض بعض الورق	ثم ادعى الزيف به يصدق
اقر بالالف لذا فقال لا	وبعد ذا صدقه لن يقبلا
من قال هذا ابن لميت مودعي	ليس سواه وارث فليدفع
من ادعى دار الغائب وله	يأخذ فقط بحجة ما كان له
اوصى له بثلث ماله يقع	على جميع ماله الذي نفع

خ للوهب

كتاب الشهادات

تلزم بالدعوى اذا الخصم طلب	وسترها فى كل حد مستحب
وفى الزنا اربعة الذكران	وفى القصاص والحدود اثنان

وفى سوى ذلك شاهدان	او رجل فرد ومرأتان
وفى ولادة او البكارة	تكفى شهادة برأس مرأة
والشرط وصف الكل بالعدالة	واللفظ بالتصريح بالشهادة
لا يشهدن بالخط ما لم يذكر	ولا بشيء وله لم يحضر
الا سماعا من ذوى الصلاح	بالموت والوقف وبالنكاح

خ الاصل تكفى لها شهادة من مرأة

« باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل »

وجاز ان يشهد اهل الذمة	لمثلهم مع اختلاف الملة
واهل اهواء فمنهم تقبل	الا الخطاب انتمى فتبطل
ويقبل الاقلف والخصي	ومشكل واصل مزنى
والعدل وهو للكبائر اجتنب	ومعتق لمعتق لا من كتب
والاخ للاخ وللمحارم	من الرضاع او بصهر ينتمى

لا الاصل للفرع ولا الفرع له ولا الزوج او لزوجة له

ولا من الاعمى ولا المملوك ولا الصبي ايضا ولا الشريك

فيما له الاداء للشهادة ولا لدينا كان ذا عداوة

(خ الاصل هو ذو عداوة)

ولا من المدمن للخمور باللهو واللاعب بالطيور

وداخل الحمام وهو عاري ولاعب الشطرنج بالقمار

او للربا يأكل والاكول على الطريق او بهايبول

ومن يغني للملا والنائحه او من يسب للصحابة الصالحه

« باب الاختلاف فى الشهادة »

لا تقبل الدعوى بلا برهان موافق فى اللفظ والمعانى

مع اتفاق الشاهدين فيهما عند امامنا خلافا لهما

حتى اذا يشهد ذا بالف وذا بالفين لغت للخلف

وان يكن هذا يزد بالنصف تقبل باتفاقهم فى الالف

وحيثما قد شهدا بالف وزاد واحد قضا ونصف

تقبل فى الالف سوى القضاة الابتدا يشهد ثان جائى

بينتان قامتا بقتل واتفقا فى الوقت لا المحل

نلغيهما لكن اذا اولاهما مضى بها الحاكم لغت اخراهما

اختلفا فى لون مسروق بقر يقطع لا فى وصف انثى لذكر

(خ الاصل بذكر)

لو شهدا بالمشترى وفى الثمن تخالفا ردت لهذا فاعلمن

« باب الشهادة على الشهاده »

تقبل فى غير الحدود والقود عند تعذر الاصول بالعدد

عن كل أصل واحد فرعان يقول أُشهدا فيشهدان

نشهد ان الاصل فى سلامته اشهدنا بذا على شهادته

والفرع عن أصل اذا لم يحضر　　الابموت او بسقم او سفر

والاصل مهما انكر الشهادة　　فما الها مع فرعه افاده

"كتاب الرجوع عن الشهادة"

صح رجوع قبل حكم وقضا　　وبعده فلم يجز ان ينقضا

بل يضمنان ما به قد اتلفا　　وعود واحد عليه انتصفا

وان بقي من الشهود البينه　　وعاد باقيهم فلن نضمنه

وشاهدا بيع بمثل القيم　　لم يضمنا بل بالاقل فاعلم

وفي القتاله يضمنان القيما　　وفي القصاص دية قد غرما

ويضمن الفروع بالرجوع لا　　شهود اصل انكروا التحملا

كتاب الوكالة

من يملك العقد يوكل ومضى　　توكيله في اخذ حق وقضا

والفرع يبقى عن اصل حضر الابموت او بسقم او سفر

سوى الحدود والقصاص ثم ما　　يضيف لنفسه وكيل لزما

بحق عقده كتسليم الثمن　　لا ما يضيفه لغيره لكن

يعقد للنكاح بالتوكيل　　فالحق كالمهر على الاصيل

لكن حقوق العقد من محجور　　على الذى وكل لا المحظور

للمشترى منع الاصيل عن ثمن　　وان يسلمه برى فليعلمن

باب الوكالة في البيع والشراء

وكل بابتياع منسوج اليمن　　او فرس صح بلا ذكر الثمن

وفي شرا العبد او الدار ايصح　　ان قدر اثمان لهذين شرح

لا في شرا ثوب ولا بهيمه　　وان يبين فيه قدر القيمه

وللوكيل الرد بالعيوب ما　　دام المبيع في يديه فاعلما

ومن يوكل بشرا عين بطل　　شراؤها لنفسه اذا فعل

خ الاصل يضيفه للنفس وكيل الزما

خ الاصل المحظور

فصل

لا يعقد الوكيل بالبيع لمن	له شهادة ترد فاعلمن
وينفذ البيع من الوكيل	بالعرض والتأجيل والقليل
اما الشرا بفاحش الغبن فلا	وهو لدى تقويمهم ما دخلا
وجاز بيع النصف فيما وكلا	بالكل لا الشراء حتى يكملا
وليس يمضي احد الفرعين	منفردا غير وفاء دين
او في خصومة وفي طلاق	او رد مودع مع العتاق
وليس للوكيل ان يوكلا	الا بتفويض واذن حصلا

« باب الوكالة بالخصومة والقبض »

ليس لمن وكل بالخصومة	وبالتقاضي القبض في القضية
لكن هاهنا اذا ما وكلا	بقبض دين لا لعين فاعقلا
وان وكيل بخصومة اقر	مع حاكم صح والا فهدر

ويبطل التوكيل في قبض حصل	بالمال ان كان لمن به كفل
لو ادعى توكيله بالقبض	يؤمر من صدقه ان يقضي
فان نفى الاصيل يثني ما مضى	ثم له الرجوع فيما قد مضى
لكنما المودع لو صدق لا	يؤمر بدفع بادعاء حصلا
وكله بقبض مال فادعى	غريمه الوفا لأصل دفعا
لو قال انفق عشرتي هذي على	اهلي يصح لو بمثل ابدلا

باب عزل الوكيل

تبطل بالعزل اذا يعلم به	او بتولي الاصل ما وكل به
وفسخ ذي الشركة لافتراق	والموت والجنون بالاطباق

كتاب الدعوى

المدعي ترك الخصام يملك	والمدعى عليه من لا يترك
ولم تجز دعوى خلت عن ذكر	ما يدعي من جنسه والقدر

وان يكن ذلك عينا احضرت   او يذكر القيمة ان تعذرت

وفى العقار يذكر الحد له   واليد ثم الدين يوصفه له

(في الاصل: واليد والدين يوصفه له)

وليقضى بالاقرار ثم ان نفى   ولا شهود واراد حلفا

وبالنكول مرة يقضى بحق   للمدعى بلا يمين تستحق

لا حلف فى الحد كذا اللعان   وسارق بنكله الضمان

لو قال لى بينة فى المصر   ليس له التحليف عند الصدر

والحلف بالله وبالرحمن   غلظ لا الزمان والمكان

وفى ادعاء السبب المرتفع   حلف فى حاصل ذا فاستمع

كمنكر البيع بما بينكما   فى الوقت بيع لا بما انعقد تما

والغصب لا رد على لازم   وفى النكاح لا نكاح قائم

وفى الطلاق لم تكن بائن   والحلف فى الميراث علم الكائن

لو افتدى المنكر او صالح فى   حلف بشيء بعد لم يحلف

باب التحالف

فى الخلف فى قدر مبيع او ثمن   يقضى لمن برهن منهما اذن

ثم اذا اثبت كل منهما   كان اخو الزيادة المقدما

وعند عجز منهما تحالفا   ويفسخ الحاكم عندا سلفا

تقايلا فى البيع ثم اختلفا   فى ثمن العقد به تحالفا

يقضى لمن برهن فى المهر وان   يبرهنا يقضى لها حينئذ

وحلفا ان عجزا ثم بعلها   وحكموا اذ ذاك مهر مثلها

فى الخلف فى الاجارة التحالف   قبل الوفا لا بعد ذاك فاعرفوا

كل من الزوجين ما يصلح له   من المتاع فهو فى النزاع له

باب دعوى الرجلين

وحجة الخارج فى الملك أحق   من ذى يد ان اطلقا فى المستحق

وان يبرهنا على شيءٍ حوى … غيرهما يقضى لهم على السوى

اوبنكاح امرأة تساقطا … وهي لمن قد صدقته فاضبطا

اوبالشرا من اخر بنصف … ان وافق التاريخ وقتا يعرف

وهواذا ما ارخا لمن سبق … اوليس تاريخ فذو القبض احق

اوبالشرا المطلق كل برهنا … من خصمه ترجح ترافا تقننا

وراكب البعير في الخصام … اولى من الماسك بالخطام

خ الاصل
وراكب المهر لدى الخصام = اولى من الماسك
باللجام #

ولابس القميص بالتمام … اولى من الماسك بالاكمام

والقول للطفل الذي يعبر … عن نفسه بانه محرر

وان يقل انى عبد احمد … اولم يعبر فهو عبد ذي اليد

وصاحب الجذع والاتصال … بالسور اولى من ذوى انفصال

باب دعوى النسب

اذا ادعى البائع مولود امه … لدون نصف حول بيع لزمه

ويفسخ البيع ورد ما انتقد … فتلك قد صارت لها ام ولد

وان تلد من بعد ست أشهر … توقف دعواه لقول المشترى

كتاب الاقرار

يصح من حر مكلف بحق … ولو بمجهول عليه مستحق

ويلزم البيان مع يمينه … ان خصمه كذب في تبيينه

ولا يصدق في اعتراف المال … بدون درهم بكل حال

وان يقل مال عظيم فهو لا … يقبل دون المائتين فاعقلا

وان يقل بضع دراهما بالكثرة … لا يقبل التبيين دون عشرة

وان يقل دراهم واطلقا … فانها ثلاثة محققا

وان يقل عندى فبالامانه … اقراوعلى فدين الزمه

اقر مع تأجيله بدينه | يحل للمقر مع يمينه

وشرطه الخيار في الاقرار | كالعفو والحق عليه جاري

« باب الاستثناء »

يصح في البعض مع اتصال | بما اقر لا مع انفصال

ويبطل استثنا البنا من دار | وصح من عرضه ذا الجدار

ومدعي الزيف القرض او بدل | يقضي الجياد فيهما وان وصل

وصدق المقر في المعيب | لغيره في ثوبه المغصوب

باب اقرار المريض

اذا استدان قبله او لزما | فيه بمعلوم يكن مقدما

على الذي في سقمه اقر به | للاجنبي لا لوارث كذب به

وان اقر بغلام يمكن | منه ولا اب له معين

يلحق به الغلام ان صدق به | في ارثه له كذا في نسبه

وان اقر باخ بعد الاب | شاركه في الارث لا في النسب

كتاب الصلح

الصلح بين الناس بالاقرار | يجوز في السكوت والانكار

وهو كبيع ان بمال اوقعه | او كاجارة اذا بمنفعه

في حق مدع كبيع قد جرى | وهي فدا يمين من قد انكرا

هذا اذا كان مع الاقرار | اما مع السكوت والانكار

وصح عن مال وعن منفعة | والرق والنكاح والجناية

وبدل الصلح على الموكل | ليس على الوكيل ما لم يكفل

فصل

والصلح عن دين كحط البعض | ليس بتعويض كبيع يمضي

فجاز صلح الشخص عن الف على | نصفه او مثله مؤجلا

لا بالدنانير مؤجلات | عن الدراهم المعجلات

ولا عن السود او المؤجله | بنصف البيض او المعجله

فصل

لو وارثون اخرجوا بمال | لبعضهم جاز بكل حال

في القرض والقطار او عن الذهب … بعضه في ذا التعاطي قد وجب

كتاب المضاربة

هي شركة المال من المضارب … وعمل من جهة المضارب

والشرط كون المال من نقود … لا مع شيوع ربحها الموجود

ثم اذا ضاربه واطلقا … جاز الشرا والبيع منه مطلقا

والنقل والتوكيل والابضاع … والارتهان فيه والايداع

ولا يضارب مال الاخر آخرا … الا بتفويض او اعمل ما ترى

ولا يزوج امة او عبدا … لكن يبيع آجلا او نقدا

ولا يخالف اذنه في بلد … او سلعة عينها او واحد

فصل

وتفسد العقود في التضارب … بموت ذي المال او المضارب

وعزله بعلمه فان درى … والمال عرض باعه واقتصرا

فصل

وان يسافر فله الغذاء … واللبس والركوب لا الدواء

لا ان يبيع مرابحا بل يجب … انفاقه على المتاع فاكتبوا

كتاب الوديعه

تعريفها امانة لا تضمن … بالهلاك بل ان فرط المؤتمن

فان نفاها واقرضها … لا ان تعدى فازال ما جنى

كخلطها بلا تميز بين … ومنعها بعد طلاب المؤتمن

يحفظها بنفسه وزوجته … ومن يكون عنده من عيلته

لا يدفعن مودع لحاضر … وغائب بلا حضور الاخر

كتاب العاريه

تعريفها التمليك للمنافع … من غير تعويض بقول النافع

نحو اعرت وله ان يرجعا … ليس لمن اعاره ان يمنعا

وكل ما استعماله لا يختلف … يعيره ولا ضمان ان تلف

ثم على المعار دفع الاجرة … للرد ان ادى الى مؤنه

كتاب الهبه

تمليك عين هي من غير بدل … مع القبول بعد ايجاب حصل

بنحو قول واهب وهبتكا   ذا الشيئ اوالمرت اونحلتكا

تتم في المفرز لا المشاع   بالقبض للحوز من متاع

وان تك العين لدى الموهوب له   تمت بلا قبض جديد فعله

وما يهبه لابنه الصغير   فملكه بنفس عقدها وجب

وان يهب داره لشخصين   يجوز لا العكس لدى النعمان

باب الرجوع في الهبه

يصح فيها عوده ان فعله   والمنع بالزيادة المتصله

والموت والتعويض عنها ان جرى   ونقلها عن ملكه لآخرا

كذا قرابات مع الزوجيه   ثم هلاك العين في الموهوبة

وصحة الرجوع بالتراضي   بينهما او بقضاء القاضي

« فصل »

ومن يهب جارية دون الولد   صحت والاستثناء للحمل فسد

وشرط رد بعض دار او عوض   منها مضى الوهب وشرطه انتقض

والصدقات

والصدقات للهبات تتبع   في حكمها ثم الرجوع ممتنع

كتاب الاجاره

تعريفها التمليك للمنفعه   في مدة بأجرة معلومه

ويعلم النفع لدى البيان   كمدة السكنى من الزمان

او عمل كالصبغ والخياطه   وجاز ما صح ثمنا للأجره

والاجر لا يلزم بالعقد بلا   شرط او استيفائه معجلا

لكن لرب الدار والارض اقتضا   لكل يوم اجرة اذا انقضى

كذاك للجمال قسط المرحله   ومن يخيط حين وفى عمله

ويحبس العين الذي لصنعته   تأثير فيها لاخذ اجرته

كالقصر والصبغ وان معه يضع   فالأجر يلغو والضمان مرتفع

لكنما الحمال والملاح   حبسهما للعين لا يباح

والشرط مهما كان فعل الصانع   بنفسه لا يستنيب فاسمع

« باب ما يجوز من الاجارة »

اجارة الحانوت والدار تصح　　من غير ذكر عمل فيها شرح

يعمل ما شاء سوى الاسكان　　للقين والقصار والطحان

والارض للزرع بان يزرع ما　　يشاء او يزرع نوعا علما

وللبنا والغرس وقتا واذا　　مضى اعاد الارض بعد قلع ذا

والزرع لا يقلع بل عند انتها　　حصاده منزل باجر مثلها

والثوب للبس وغيرها اطلقا　　يلبس من شاء الركوب مطلقا

اما اذا قيد فيها فلا　　يركب او يلبس من قد جهلا

وان تعدى الموضع المعينا　　وفت الكرا ثم تعدى ضمنا

وخائط القباء بالثوب أمر　　فقيمة الثوب عليه تستقر

« باب الاجارة الفاسدة »

تفسد بالشرط وبالجهاله　　وفيه أجر المثل للمؤنه

س: اى الحداد،، مختار الصحاح

آجر دارا كل شهر بكذا　　صح لشهر واحد الا اذا

سمى الشهور صح في ذى الجمله　　والوقت للعقد ابتداء المدة

وجاز اخذ اجرة الحمام　　كذلك الظئر مع الحجام

لا العسب والنجس والنياحة　　ولا المشاع ما خلا ذى الشركة

مع الحجر غزله بالعشر　　يلغو وللنساج مثل الأجر

« باب ضمان الاجير »

العين فى يد الاجير المشترك　　امانة فلا يضمن ما هلك

فى اليد بل بالهلك في الاهمال　　كتلف بزلق الحمال

وكالمكارى ضامن اذا انقطع　　حبل به يشد كل ما رفع

وغير انسان بفلك قد غرق　　ودق قصار لثوب فانخرق

وفي انكسار الدن فى السبيل　　قيمته فى موضع التحميل

بغير اجر وبما فيه انكسر　　واجره على الحساب يعتبر

خ الاصل بفتق

وما على البزاغ والفصاد ... غرم بشق الوضع المعتاد

وما على الاجير غير المشترك ... غرم بفعله اذا الشيء هلك

ثم له الاجر ببذل مهجته ... وان خلا عن عمل في مدته

كمن غدا شاهرا في الغنم ... رعي او خص ببعض الخدم

« باب فسخ الاجارة »

الفسخ فيها صح بالخيار ... ويسقط الاجر بغصب الدار

وبالخراب وانقطاع الماء ... عن ضيعة تزرع او رحاء

وموت من لنفسه قد عقدا ... وان تكن لغيره لن تفسدا

وهكذا تفسخ بالاعذار ... مثل افتقار مؤجر لدار

يبيعها القاضي لدين قد ظهر ... ومكتري بغل بتركه السفر

والمكتري للزاد مهما اكلا ... منزله التعويض عنه بدلا

ومكتري الدكان للتجارة ... تفسخ مهما افلس الاجارة

كتاب المكاتب

شراؤه

شراؤه وبيعه كذا السفر ... يجوز والمنع له لا يعتبر

وجائز تزويجه لامته ... والعبد لا يمنع من كتابته

والمنع في نكاحه مع هبته ... وعتقه والقرض او كفالته

وان تلد من سيد مكاتبه ... تمضي اذا شاءت على المكاتبه

او عجزت فهي له ام ولد ... وما لمن كاتب من دبر رد

وصلح من كوتب بالغلاء ... صح بنصف عاجل الاداء

« باب كتابة العبد المشترك »

لو وكل الخليط بالكتابه ... في حظه وجاز بعض الحصص

صار لدى العجز له ما قبضا ... وان يكن لغيره عقد مضى

من مالكيه فوطئها واحد ... فولدت فقال مني الولد

خ الاصل اوطئها

ثم وطي الثاني كذا فعجزت ... فهي لذي السبق وليدة غدت

فيضمن الاول نصف سعرها ... وعقرها وذاك كل عقرها

وقيمة الابن وصار حرا — ودافع العقر لتلك بدرا

« باب موت المكاتب وعجزه »

مكاتب اعسر عن نجم وله — مال فقاض لثلاث امهله

او عجز الحاكم ذاك ان طلب — مولاه فسخا وله ما قد كسب

وان يمت ذو المال يقضي للبدل — منه وعتقه لدى الموت حصل

وان يمت مولاه يقضي البدل — منجما وهو بعتق يبطل

« كتاب الولاء »

وهو لمن اعتق او قد باشرا — اسبابه كمحرم له اشترى

وحامل من زوجها القن الولا — لمعتق لها عليه حصلا

وان تلد من بعد ما قد اعتقت — لفوق نصف الحول ذا له ثبت

لكن بجر العبد مهما اعتقا — ولا ابنه لقومه لا مطلقا

وان تلد معتقة من عجمي — يلي ابنه المعتق عند الاعظم

والعصبات

والعصبات من ذوي الانساب — اولى من التعصيب بالاسباب

« كتاب الاكراه »

وشرطه القدرة ممن يوعد — وخوف مكره لما يهدد

فلو بحبسه على البيع مضى — او رد والتسليم بالطوع رضا

ولو على الشرب لخمر رهب — للقتل والقطع فعنده ذا يجب

أما على الكفر فصبره احب — وذا على القتل او الزنا وجب

وان على النكاح والطلاق — صح مع الكره على الاعتاق

« كتاب الحجر »

عقد العبيد والصغار العقلا — بلا رضا من الموالي بطلا

سوى طلاق العبد مع اقراره — بالمال والا الذي تحريره

والحجر للسفيه صح في الاصح — لا فاسق ان كان في المال صلح

« فصل في حد البلوغ »

ومبلغ الغلام بالاحبال — والاحتلام منه والانزال

وتبلغ الانثى بحيض وحبل — ولهما بالسن خمس عشر حل

والقول في البلوغ للمراهق | وهو كبالغ لدى التوافق

« كتاب المأذون »

ومطلق الاذن له البيع وان | يقر بالشيء وان شاء رهن

لا النكح والقرض وانواع الهبه | والعتق والانكاح والمكاتبه

وبيعه في الدين ان لم يفد حق | وفاضل الدين عليه اذ عتق

ثم انتهاء الاذن للمأذون | بحجر مولاه او الجنون

او بالاباق او بالاستيلاد | او موت مولاه او ارتداد

وان يقل قادم مصر سيدي | زيد فباع واشترى في البلد

يلزمه الذي به قد اتجر | ولم يبع الا اذا المولى اقر

بالاذن والصبي بعد الاذن في | منزله المأذون في التصرف

كتاب الغصب

يلزم رد الشيء حيثما غصب | وفي توى المثلي مثله يجب

وتلزم القيمه لغير المثلي | والغصب لا يجري بغير النقلي

لكن

لكن ضمان النقص في العقار | بالزرع والسكنى يكون جاري

وواجب تصدق بالغلة | كالربح في المغصوب والوديعه

وان بغير غاصب ما اغتصبه | حل اذا ادى لما قد اوجبه

من الضمان مثل طحن الحب | وكالبناء منه فوق الخشب

في الشاة ان تذبح وفي الثوب اذا | يخرق فاحشا ضمان نقص ذا

او قيمة مع تركه للغاصب | وفي يسير الخرق نقص العائب

وان بنى في ارض غير او زرع | سلمها من بعد ما فيها قلع

وان اضر القلع للمالك ان | يضمن مقلوعا ويحويه اذن

في صبغه الابيض اصل قيمته | كلته السويق مثل صفته

خ ولته

وان يشا اخذهما يرد ما | زاد صباغ مع سمن بهما

فصل

وتملك العين التي قد غصبت | ان ضمنت قيمتها اذ غيبت

والقول للغاصب مع يمينه … في السمن والمالك مع برهانه

من باع مغصوبا فادى حقه … لمالك ينفذ ذا لا عتقه

زوائد المغصوب مثل الولد … امانة تضمن بالتعدي

والنفع لا يضمن والخمور … لمسلم كذلك الخنزير

ومن أراق مسكرا او كسرا … لمعزف يضمن والمدبرا

«كتاب الشفعه»

تثبت للخليط في العقار … ان بيع ثم الحق ثم الجار

جبرا على من حازها بما دفع … بقدر عد الروس ممن قد شفع

وملكها يكون بالقضاء … او اخذها الشفيع بالرضاء

فصل

وحين يدرى بالشرا فليشهد … عند العقار او على رب اليد

وليثبت الشفيع اصل السبب … والبيع عند نكره هذا الموجب

وما حضور ثمن بلازم … عليه من قبل قضاء الحاكم

والقول للمبتاع في زيد الثمن … ان لم يبرهن نقصه من يشفعن

وما اشترى بغير ذي المثل شفع … بقيمه والمثل بالمثل دفع

واخذه بالحال في المؤجل … او صبره الى انقضاء الاجل

او قيمة البناء مع الاثمار … ان اشتراها غارس او باني

«باب ما تثبت فيه الشفعه أولا»

لا شفع في الفلك ولا في العرض … والنخل والبنا بغير أرض

بل هو في تملك العقار … بالمال لا الاجرة والامهار

او بدل للخلع او للصلح … عن دم عمد القتل او في الجرح

ولا التي تباع بالخيار … لبائع او لفساد جاري

«باب ما يبطلها»

وتركه الاشهاد مع قدرته … يبطلها والصلح عن شفعته

وكونه لا المشتري او بيع ما … يشفع به قبل القضاء او سلما

وباطل تسليمه ان اخبرا | بالبيع بالالف فبان انزرا

اولو سوى الخبر بانت بيعته | له الرجوع وتصح شفعته

« كتاب القسمة »

وينصب الحاكم ندبا قاسما | مؤتمنا بالاقتسام عالما

ففي العقار المشترى والنقلي | ولو بارث جاز قسم الكل

لا في عقار الارث بين الشركا | حتى يبرهنوا على من هلكا

يقسم للفرد اذا الكل انتفع | وان يضر فرضاهم يتبع

ويقسم العروض من جنس ولا | يقسم جنسان بخلط فعلا

والبئر والحمام والجواهر | كذا الرحى في قسمها لا يجبر

والدور للقوم بمصر تقسم | منفردات كالاراضي تعلم

« فصل »

والذرع والعزل وتقويم البنا | وفرز كل بحقوق حسنا

وجائز شهادة القسام | عند اختلاف من ذوي السهام

وان يكن فاحش غبن يظهر | تفسخ لاستحقاق شقص يصدر

« كتاب المزارعة »

تصح في الاصح مع صلاحيه | في الارض للزرع بشرط التخليه

خ

تأهل العاقد مع بيان | لصاحب البذر وحظ الثاني

ومدة وشركة في الخارج | ولم يجب اجر اذا لم يخرج

والربع ان تفسد لرب البذر | واجر مثل للشريك يجري

ومؤن الزرع بقدر الحظ | وشرط زيد بالفساد يقضي

« كتاب المساقاه »

خ

تصح في الاقصاب والاشجار | والنخل لا في مدرك الثمار

تبطل بالموت وبالاعذار | تفسخ كعجز للشريك طاري

« كتاب الذبائح »

ومن سوى المسلم والكتابي | مذبوحه يحرم في ذا الباب

كتارك اسم الله عمدا واذا | يترك بالنسيان لا يحرم ذا

والذبح في الحلق بقطع الاربع | او اكثر من العروق فاسمع

خ الاصل فيها لمسائل مع البيان

خ الاصل تصح في القصب وفي الاشجار

وجاز بالعظم وما قد انهرا … للدم الاسنه والظفرا

ويستحب ان يحد الشفره … وذبحه من القفاء يكره

والصيد ما استأنس منه يذبح … والنعم النافر منه يجرح

وما الجنين بذكاة امه … حل وافتينا بحل لحمه

فصل

ذو الناب والمخلب من سباع … يحرم كالحداة والضباع

وحشرات الأرض والضباب … وثعلب وابقع الغراب

والحوت والجراد بالممات … بسبب حلا بلا ذكاه

كتاب الاضحيه

يلزم للحر المقيم الموسر … عن نفسه لا طفله في الاظهر

ذبح لشاة في ثلاث النحر … اولها العيد طلوع الفجر

ليست بعمياء ولا عوراء … ولا بعجفاء ولا عرجاء

اومع ذهاب اكثر الأذن … او ذنب اوالية أو عين

وصح بالجبلي وبالثولاء … وبالخصي مع سمن الجرباء

وجاز بالثني من كل النعم … والجذع المخصوص من ضان الغنم

والسبع من ابل كذاك من بقر … ان قصد الكل الثواب المدخر

وسن ان يطعم منها الفقرا … مقدار ثلثها وان يدخرا

لو غلط اثنان وكل قد ذبح … اضحية الاخر اجزا اذ وصح

كتاب الحظر والاباحه

يحرم شرب لبن الاتان … والاكل في انيه النقدان

[خ الاصل الان]

وحل ما فضض من آنية … اذا اتقى مواضعا للحرمه

[خ الاصل مواضع الحرمات]

وقول عبد او صبي يقبل … في الاذن والهبات حتى يعقل

[خ الاصل حتى]

وفاسق يقبل في المعامله … لا في ديانات تكون مشكله

فصل

لبس الحرير للرجال يحرم … وحل ما بالقطن منه يلحم

لا يلبس التبر به غير الخاتم … سوى الاثاث او حلي الصارم

ويكره الالباس ثوبا للصبي	حريرا ولفضه أو ذهب

« فصل في النظر والمس »

وينظر الفحل لغير العورة	لمثله كامرأة من مرأة
ورجل وحل من مملوكته	رؤية فرج وكذا من زوجته
ولسوى البطن من المحارم	والظهر والعورة حل فاعلم
وامة الغير هنا كالمحرم	والمس كالرؤية في التحكم
ويعزل السيد عن مملوكته	بغير اذن وبه عن زوجته
ويلزم استبراء من قد اشترى	لقنة بحيضة او شهر

فصل في البيع

يحرم بيع عذرات الادمي	ثم له حل الشراء ضد زاعم
توكيل مولى بابتياع الامه	واخذ دين ثمنا للخمرة
من كافر عليه لامن مسلم	ويكره احتكار قوت الادمي
او لبهيمة شرى في الفلوة	لا حفظ ما استغله من ضيعة

لا بأس في بيع بناء ام القرا	وليس في العرصة بيع وشرا

« مسائل متفرقه »

تحلية المصحف لا بأس لها	ولعب شطرنج ونرد كرها
والنزو للعير على الخيل يحل	والتاجر العبد اذا يهدي قبل
لا بأس للذمي بالعيادة	ولا دخول مسجد الجماعه

« كتاب احياء الموات »

من يحيي ما لا انتفع فيه من عرا	لا ملك فيه نائيا عن القرى
يملكه بشرط اذن الملك	وان يكن يحصل له لم يملك
ذرع حريم البئر اربعون —	والعين خمسمائة يكون —

« فصل »

والشرب من ما ليس في آنية	حل لادمي وللبهيمه
لا سقي ارضه ونصب الداليه	الا باذنه مالك للساقيه

كتاب الاشربه

يحرم منها النيئ من ماء العنب	والسكر وهو النيئ من ماء الرطب
كذا نقيع للزبيب ان غلا	جميع ذا صار حراما كالطلا

عرا: المراد بالعرا الفضاء لا ستر قال الله تعالى لنبذ بالعراء

لكن نبيذ قد خلا من سكر — حل كخل صار بعد الخمر

"كتاب الصيد"

يحل ان سمى بسهم جارح — وكل ما علم من جوارح

وذاك في الكلب ثلاثا ان يدع — اكلا وفي البازي اذا ايدعى رجع

ولا يضر اكل باز حصلا — بل اكل كلب بعد ما قد ارسلا

وتركه ذكاة حي ادركه — محرم او كلب جهل شاركه

او لمجوسي او سوى ما سمى — عليه والحكم كذا في المرمي

اذا تردى بعد وقع حرما — كذاك ما بنده له رمى

كتاب الرهن

يعقد بالايجاب والقبول — وصح في العقار والمنقول

وتم بالقبض له محوزا — مفرغا عن غيره مميزا

ولم يجز بغير دين يضمن — وبالهلاك يضمن المرتهن

فان تساوى القيمة الدين سقط — وان تزد فبالتعدي لا تحط

ثم له حبس المدين والطلب — من راهن حتى يؤدى ما وجب

"باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز"

رهن المشاع لا يصح والثمر — بدون نخل وبلا ارض شجر

والحر والمدبر المكاتب — ورهن عبد الطفل صح للأب

وجائز برأس مال السلم — والصرف والمسلم فيه فاعلم

وصح رهن العين عند اثنين — مضمون كل قسطه في الدين

فان قضى لواحد بعينه — فالعين للثاني لرهن دينه

"باب الرهن يوضع عند عدل"

ان وضعاه عند عدل صح ذا — والاخذ منه لا يجوز واذا

وكل في بيع له عند الاجل — صح وان يشرط لذا فما انعزل

والاصل ان غاب فذو الوكالة — يبيع جبرا عنه كالخصومة

خ الاصل الموكل في الخصومة

"باب التصرف في الرهن والجناية عليه"

وبيع رهن موقف على الرضا — او القضا للدين والعتق مضى

والقيمة الرهن لدى التأجيل — او يطلب الدين مع الحلول

وان يعره راهنا وسلما	يبرا وبالرد اعاد المغرما
وان جنى عليه كل منهما	يضمن لا رهن جنى عليهما

كتاب الجنايات

القتل عمدا موجب للقود	والاثم بالنار او الحدد ـ
وشبه عمد فيه اثم وديه	كالقتل بالالة غير المرديه
وخطأ كقتل رامي الصيد	لمسلم اردى بدون القصد
وفيه مع ما قبله الكفارة	وديه تحملها العاقله
(بقية) وفي سوى النفوس شبه العمد	كالعمد في الحكم الذى قد ابدى

« باب ما يوجب القصاص وضده »

يقتص بالقتل الحرام الابدي	عمدا سواء حرا كالعبد ـ
ويقتل المسلم بالذمي	وامرأة والشيخ كالصبي
كذا الصحيح حكمه كضده ـ	لا الاب بابنه ولا بعبده
وما على الوالد لابنه قود ـ	وما بغير السيف يقتص أحد
ولأب المعتوه صلح أوقود	لا المعتوه من لقريبه افتقد

خ الاصل سوى أطرافنا كالأبعد

ومن

ومن بسيفه على الناس شهر	وهو مكلف فقتله هدر

« باب القتل فيما دون النفس »

يقتص في قطع يد من مفصل	واذن ومارن وأرجل
والسن والضياء العين قائمة	لا قلع ولا الشجاج المبهمه
والعظم او فحل وانثى في يد	والحر والعبد وبين أعبد
ولا قصاص بعد عفو من احد	ويقتل الجمع بقتل ما انفرد

« فصل »

في القتل بعد قطعه العمدين	لا الخطأين الأخذ بالأمرين
خ ومن جنى بالقطع بعد ما عفى	يضمن للمقطوع ما قد تلفا ـ

خ الاصل ومن جنى بالقطع بعد ما عفا = يضمن القاطع ما قد أتلفا

« باب الشهادة في القتل »

ولا يقيد حاضر بحجته ـ	اذا أخوه غاب عن خصومته
ولو اثبت القاتل عفو من يجب	يسقط عنه القود الذى يجب
لو شهدا بالمكث بعد ضربه	ومات بالفراش يقتص به
لو شهدا واختلفا في الموضع	او زمن او آلة لم تسمع
ان شهدا بالقتل مع جهل له.	بالآلة فليس غير الدية ـ

«كتاب الديات»

في شبه عمد مئة مربعه … بنتا مخاض ولبون جذعه

وحقة وفي الخطا تخفف … بالخمس من بني المخاض يصرف

او عشرة الالاف من دراهم … او الف دينار واهل الذمم

كمسلمين ثم نصف الديه … في النفس او ما دونها لامرأة

ودية تلزم للانسان … في النفس والمارن واللسان

وذكر والعقل شعر اللحية … او شعر الرأس اذا لم ينبت

كذاك في اليدين والرجلين … ايضا وفي العينين والاذنين

وثديي الانثى والانثيين … والنصف في الفرد من الاثنين

والاصبع العشر وقسط المفصل … وكل سن فيه خمس الابل

« فصل في الشجاج »

ونصف عشر العقل في الموضحه … والعشر بالكمال في الهاشمة

ومثله والنصف في ناقلة … والثلث في جائفة او آمة

والثلثان منه في النافذه … وفي سوى الموضح حكم الثقة

كحارصات او كدامعات … او داميات مع باضعات

والمتلاحمات والسمحاق له … واقتص في موضع عمد فعله

ونصف عقل في اصابع اليد … ولو مع الكف بدون الساعد

لا أرش في قلع لسن نبتت … قبل القضا وشجة اذا عفت

تعمد المجنون والصبي … كخطأ في حكمنا المقضي

فصل في الجنين

وعقل سقط الضرب نصف العشر … والكل ان صاح ومات قادر

وان تمت من بعد فالدية … لاجلها وللجنين الغرة

وفي الجنين من رقيق ذكر … من قيمة الحياة نصف العشر

او عشرها ان كان انثى ثم لا … كفارة اذا جنين قتلا

« باب ما يحدثه الرجل في الطريق »

لو زاد في النافذ شيئا لم يضر … جاز وفي سواه اذن اعتبر

وان يمت بساقط الاحدوثه	شخص فعقله على العاقلة
كما بوضع الصخرا وبئر حفر	والغرم في البهم على المال قصر
ومن يضع بالوعة في الملك	فلا ضمان لازم بالهلك

« فصل في الحائط المائل »

يضمن رب حائط قد قصرا	في النقض اذ طولب ما قد دمرا
وان يمل الدار جار فالطلب	لذلك الجار لنقضه وجب

« باب جناية البهيمة والجناية عليها »

بالامتطا والسوق والقود يجب	ما أتلفت لا ما بنفحها عطب
وسائق من بعد ما ارسلها	يضمن متلفا بفور فعلها
ودية في فارسين اصطدما	على الذي يقتل كلا منهما
وما على مرسل طير مفزع	ولا كلاب لم يسقها فاعلموا
في عين شاة ارش نقص وفي	بقرة ربع لقيمة يفي

خـ الاصل اعث

« باب جناية المملوك والجناية عليه »

اذا جنى العبد خطأ دفعا	ملكا بها اوارش ما قد صنعا

لو باع

لو باع او حرر قبل ما علم	بها فأدى الارش والسر غرم
وان درى يفدى كربط عتق ذا	بقتل ذا او شجه وكان ذا

« باب القسامة »

لو ادعى ولي من قد قتلا	في قرية عليهم ما قتلوا (ما فعلا)
حلف خمسين وان لم يكملوا	كررها عليهم وعقلوا
وما على المرأة والعبد قسم	ولا على الطفل ولا المجنون ثم
ولو رئي في دار شخص حلفا	ثم بديه عاقلوه فاعرفا
او في سفينة على الركبان	او مسجد فهو على الجيران
او جامع او شارع مطال	لا حلف والعقل بيت المال

خـ الاصل او المجنون

« كتاب المعاقل »

وكل قتل موجب للديه	بنفسه فهو على العاقله
وهم اولو الديوان للديواني	والغير هم قبيلة الانسان
وقاتل كواحد في المغرم	تقسم في ثلاثة من اعوم
اكثر قسط الشخص منهم درهم	وثلث في كل عام يقسم

لكن اذا ضاق قبيل القاتل   ضم اليهم اقرب القبائل

ليس عليهم ما جنى العبد ولا   صلحا وعمدا او اعترافا حصلا

« كتاب الوصايا »

تصح بالثلث فقط وبالاقل   لغير وارث ولا لمن قتل

كذاك للمسلم من ذمي   والعكس لا المديون والصبي

وهي به عن دينه تؤخر   وردها بعد الفنا يعتبر

وتلك للحمل وبالحمل تصح   ان لاقل الحمل منها قد طرح

ويلزم استثناؤه للحبل   من امة اوصى بها الرجل

« باب الوصية بالثلث »

اوصى لشخصين لكل منهما   بثلث ولم تجز تقاسما

او خص ذا بالثلث والسدس لذا   ثنالثا الثلث فقط بلا اذى

وصح ان اوصى بمثل الحظ   لوارث ولم يجز بالحظ

وصح بالسهم وجزء والبيان   لوارث وقال سدسي لفلان

وثلثه فالثلث له لا اكثرا   والسدس له فقط وان تكررا

خ الاصل لو الحظ فيه ربعي

اوصى له ثلث نقد فهلك   ثلثاه فالباقي له بغير شك

ولو رقيقا او ثيابا فله   ثلث الذي منه بقي لا كله

وان يكن اوصى له بالف   من ثلث العين له يستوفي

ان كان او من دينه حين الوفا   من ثلث العين ما استوفى له فاعترفا

اوصى لاثنين وواحد ظهر   ميتا حوى الحي نصيب من غبر

وان يقل في نصه بينهما   فنصفه فقط لحي منهما

لو معدم اوصى بثلث ماله   يمضي اذا اغنى لدى ارتحاله

« باب العتق في المرض »

لو اعتق السقم فيه او وهب   كذاك لو حابى فمن ثلث وجب

وان يفت شيء من الالف وقد   اوصى بها للعتق فالنعمان رد

ونفذا من ثلثه والحج   يصح والباقي به يحج

« باب الوصية للاقارب »

الجار من لاصقه في جارته   وصهره ذو محرم من مرأته

واهله زوجته وآله هم اهل بيته الذى كان له

والاقرباء هم ذو المحارم من رحم اقربهم فى الرحم

اولى اقلهم يكون اثنين لاولد منهم ووالدين

ولوله عمان مع خالين صار الذى اعطاه للعمين

وان يكن عم فقط فى المسئله نصف لخاليه ونصف حوله

لوامرؤ اوصى لولد الآخر يقسم لهم انثاهم كالذكر

وان يقل لوارثيه يسهم كارثهم من ذاك حين يقسم

« باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمره »

يصح بالمنافع الايصاء اذا وقت أو ابدا ان فى الثلث ذا

وان يعم المال هذا أجمعه فالثلث للموصى له فى المنفعه

وان يمت من قبل موصى يبطل او بعد عاد كارث يحصل

لاشئ للموصى له بالثمر ان لم يؤبد فى الجنى المنتظر

وهو

وهو لمن يوصى له بالغلة ابدا ولا لاختلاف العله

ولا يفيد ذكره للابد فى الدر والصوف معا والولد

خ الاصل ولا يقيد

باب وصية الذمي

لو جعل الذمي دورا بيعا فى صحة ومات يورث معا

وان لحا اوصى لقوم عينا صحت من الثلث على ما بينا

كهى من المستأمن الحربي بالمال للمسلم والذمي

« باب الوصي »

رد الوصى فى حياة الموصى بعلمه الرضا يرتد فى المنصوص

وان يمت فرده قد قبلا ثم رضى يصح ما قد فعلا

والعبد والكافر والفاسق ان اوصى اليهم بدلوا بمن أمن

اما اذا اوصى الى من يعجز فانه بآخر يعزز

وصح ان يوصى مولى عبده لطفله عند الامام وحده

وفى الوصيين اذا ما انفردا فى الفعل واحد يكون فاسدا

الا الجهاز وشراء الكفن ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضاء الدين ... ودفع ما اوصى به من عين

كذا شراء حاجة الاطفال ... او قبض ما قد وهبوا من مال

ويثبت احتياله بالمال ... ان كان خيرا ذاك في المال

ثم وصي الأب في مال الصبي ... اولى من الجد له من الاب

« فصل »

ان الوصيان لزيد شهدا ... بانه اوصاه ايضا فسدا

الا اذا ادعى بذا المشهود له ... كذلك الابنان في ذي المسئله

او شهدا للوارث الصغير ... او بالذي للميت الكبير

والغرماء بعضهم للبعض ... شهادة الكل بدين تمضي

وان يكن ذلك في الوصيه ... بمبلغ فالرد للشهادة

« كتاب الخنثى »

هو الذي فرج له وذكر ... والحكم بالمبال فيما ذكروا

وان يبول منهما فالعبره ... بالسبق في الاصح لا بالكثره

وان تساويا فذاك مشكل ... بين النساء والرجال يجعل

وطأ بدا عند البلوغ يعتبر ... علامة الانثى به او الذكر

ويشتري لختنه بعض الاما ... من بيت مال اذ يكون معدما

ومن عن ابن مات ثم خنثى ... فالارث في الصحيح مثل الانثى

« مسائل شتى »

والكتب والايماء كالبيان ... للبكم لا معتقل اللسان

في البيع والشراء والطلاق ... والعقد للنكاح والعتاق

كذاك في الايصاء منه والقود ... ولم يجز ذلك في وجوب حد

والحكم للاكثر في الميتات ... ان هن خالطن مذكيات

وها هنا تلخيص نظم الرهاملي ... ثم بحمد الله ذي الفواضل

هذا وقد احببت ان اكمله ... بحاله نظما لكنز تكمله

ملخصا وذاك في الفرائض ... وزدته تذكرة للرائض

« كتاب الفرائض »

يبدأ بما علق بالاعيان ... من تركاتها كعبد جاني

والرهن فالتجهيز ثم الدين ... ثم بما اوصى بثلث عين

ثم بارث بعدها بالرحم … او بنكاح او ولاء فاعلم

يمنعه رق وقتل واختلاف … دين او الدار وذا فيه الخلاف

« فصل في الفروض »

فالنصف فرض بنت او بنت ابن … والاخت بنت عله او عين

ان انفردن وللزوج ان فقد … فرع يرث للميت ثم ان وجد

ففرضه الربع كما للزوجه … مع انتفاء الفرع ذي الوراثة

والثمن فرضها اذا ما وجدا … والثلثان فرض من تعددا

من ذات نصف ولام ثلث … مع فقد اخوة وفرع يرث

وهو لاثنين او ثنتين … من ولد الام فقس هذين

والثلث للباقي لام مع أب … وأحد الزوجين فافهم تصب

والسدس فرض لاب مع الولد … او ولد ابن وكذا الحكم لجد

اي اب وان علا كذا الام … مع ذوي العدد من الاخوة صم

وهو لبنت الابن او بنات … مع من علا من مفرد البنات

كذا

كذا الأخت من اب فصاعدا … مع شقيقة لمن قد فقدا

ولأخ من امه ان انفرد … عن مثله كما به النص ورد

وهو لجده او الجدات … ان كن في القرب محاذيات

ويقسم السدس على الصنفين … ما بين ذات القرب والقربين

فصل في التعصب

للعاصب الميراث حين ينفرد … او ما بقي بعد فروض من وجد

الابن اولى فاب فالجد … فالأخ فابنه فعم بعد

خ الاصل فابنه

ثم ابنه ثم ذوو الولاء … فعاصب لهم على الولاء

وابدأ بتقديم لهم بالجهة … ثم بقرب بعدها فالقوة

خ الاصل بتقديمهم بالجهة

ومن لها النصف او الثلثان … قد عصبت بالأخ لا بالداني

الا ابنة ابن عصبت بالنازل … ان لم يكن فرض لها بحاصل

والاخوات لا لام مع بنات … او بنت ابن معهن عصبات

فصل في الحجب

وستة حرمانهم لا يجب … زوجان وابن وابنة ام اب

خ الاصل: واحجب اخا بالابن وابن ابن وأب

ثم ابن ابنٍ بابن صلب احجب ... كذلك الجد احجبن بالاب

واحجب اخا بابن وبابن ابن واب ... والجد عندنا وزد فيمن يحجب

اخا الام بابنة وبنت ... لابن وهذا عند كل مفتى

وبنت الابن احجب بالابنتين ... واخت الاب بالشقيقتين

ان لم يعصبن وبالام احجب ... لجده وان تكن من الاب

وان تكن بعدى من الجدات ... تحجب بقربى سائر الجهات

ويحجب المدلى بمن ادلى به ... لاولد الام بها فانتبه

ويحجب المحجوب بالشخص كام ... مع اخوين واب يحجبهم

اذ حجبا الام الى السدس ولا ... يحجب محروم بوصف حصلا

خ الاصل: محجوب

كالعبد والقاتل والكافر او ... مخالف الدار لدى من قدر او

فصل

وحكم ارث كافر بالنسب ... من مثله كمسلم فى الرتب

لا بنكاح محرم كالبنت ... والام والخاله او كالاخت

خ الاصل: والحمل يوقف له نصيب ذكر

وولد الزنا او اللعان ... من جهة الام يورثان

للحمل او قفن نصيب الذكر ... ان لم يمت قبل خروج الاكثر

لا ارث بين الهالكين بغرق ... او نحوه عند اشتباه من سبق

فصل فى ذوى الارحام

ولا تراث لذوى الارحام ... مع عصبات او ذوى سهام

الا مع الزوجين او احدهما ... لعدم الرد اذا عليهما

وارثهم فى البعد والتقريب ... كعصبات الميت فى الترتيب

ترجيحهم بالقرب فى المنزلة ... ثم بسبقهم لذى الوراثه

وفى اختلاف القرب يعطى من بأب ... يدلى كمثلى من بأم انتسب

باب مخارج الفروض

فالنصف من اثنين ثم الثلث من ... سميه كالربع والسدس زكن

كذلك الثمن من الثمان ... وغيرها مخرجه مع ثانى

فالربع والسدس من اثنى عشرا — وضعفه للثمن والسدس جرى

اعداد هذى سبعة أصول — ثلاثة منهن قد تعول

فستة تبلغ قدر العشرة — وترا وشفعا اسهما مقرره

والعول فى اثنى عشرة بالوتر — وينتهى فيها لسبع عشر

وأربع العشرين قد تعول — للسبع والعشرين لا تحول

فصل

وحظ كل وارث ان انقسم — صح من الاصل حسابها وتم

وان يكن كسر على صنف له — وفق فوفقه اضرب او كله

عند تباين وذا فى الاصل — أن لم تعل او عولها فى العول

واحد الاجناس ان تماثلت — تضرب والاكثر ان تداخلت

والوفق فى الكامل ان توافقت — والكل فى الكل اذا تباينت

ثم اضرب الحاصل فى ذا الاصل — او عوله واقسم تفز بالعدل

فصل

«فصل فى الرد»

والرد فى الفضل لاهل الاسهم — بالقسط لا الزوجين فيه فاعلم

وإذ يكون من عليه الرد — صنفا فمن رؤوسهم ترد

كمثل بنتين أو اختين وإن — يزد فمن اسهمهم ذاك زكن

ولو مع الاول من ليس يرد — يعطى له الباقى بتصحيح العدد

جز الاصل «عادم لرده»

ولو مع الصنفين من لا رد له — يقسم باقيه بتلك المسئله

فصل فى المناسخات

واذ يموت البعض قبل القسمه — فاعطه واعط كلا اسهمه

واجعل له مسئله اخرى كما — مر على الوضع الذى تقدما

فان سهامه عليه اقسمت — صحت من الاولى التى قد علمت

والا ففي الاولى اضرب ان وافقت — وفقا والا كلها ان باينت

واضرب سهام الوارثين قبلا — بما به كنت ضربت الأصلا

واسهم العقبي بوفق الاوله ... تضرب او في كل تلك المسئله

هذا انمام تحفة الطلاب ... وربنا أعلم بالصواب

ابياتها الفان مع خمسينا ... وذاك في الحادي مع الستينا

من بعد مايتين مع الف سنه ... وجيزه اللفظ اتت مبينه

نافعة لمبتدي الرجال ... لا للفحول من ذوي الكمال

والحمد لله على الانعام ... بختم ما عنَّ من النظام

وافضل الصلاة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم

والآل والاصحاب والاتباع ... لهم الى يوم دعاء الداعي

تمت هذه المنظومة وهي تحتاج الى حل لالفاظها وتوضيح المراد منها وفقنا الله

لذلك ابيات هذه المنظومة في ملك الحميد الفقير الى رحمة ربه احمد بن المختار الجكني

من الشيخ ماء العينين

صحح
محمد طه

ولكاتب غفر الله له وهو المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله

رب كما اعطيت للنبيها ... مراده في غابر الازمان

فلتعطني اللهم ما اريد من ... نشر العلوم بالامان المطمئن

وراحة القلب من الاشغال ... بغير ما ليف لدى الجلال

مع راحة القلب من الدين ومن ... تعب ذي بيانى الذي فيه ركن

ولتحمني اللهم من شرور ... دهري مع الافراح والسرور

وعافني وعافه من احبه ... ولتجعلني حيث من تحبه

واختم لي اللهم بالايمان ... جوار سيد الورى العدناني

صلى الله عليه الله ثم السلام ... وكل ناسج على منواله

هذا الابيات وجدت على نسخة الشيخ حبيب الله جواهر البحار

نظم احمد القرى في كتابه فتح المتعال في مدح النعال شكل نعله صلى الله عليه وسلم

واعلم بان للمثال الاطهر ... منافعا اكثر من ان تشهر

من ذاك ان من ادام حمله ... كان قبول العالمين حمله

ومشاهد النبي في المنام ... او زار قبره للاهتمام

ولكل من امسكه لديه ... فهو امان يحتوي عليه

من بغي من بغى من البغاة ... وغلب الاضداد والعداة

ولكان حرزا من شرور المارد ... من الشياطين وعين الحاسد

ومن يكن مصحوبه في قافله ... لم تشتغل منها بآفله

وان يكن في موضع او دار ... امن من نهب وحرق نار

ومساعد الاحسان من له لزم ... ولم يكن خط بكيس خزم

ومن توسل به مصرحا ... باسم رسول في السؤال نجحا

وكيف لا وقد حوى توسلا ع بمن هدى الخلق وأم الرسلا

وكان بعض الفضلا قد مثلا ع صورتها الحسنى لبعض الفضلاء

فبعد مدة أتى وأنشدا ع يعجب في أمره لما أن رأى

فقال ماذا الهم فقال وصب ع أصاب زوجتي وعم النصب

قال فالبحث لوضعها على ع موضعها قصد الإذهاب للبلا

فزال الوجع وعافت ما بها ع بأس كأن لم تشتك من مصابها

اهـ من كتاب جواهر البحار للشيخ المرحوم يوسف بن إسماعيل النبهاني في صفة النعل

ومن مقصد وفوائدها أبيات كثيرة فانظرها